

جامعة زيان عاشور - بالجلفة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية

إشراف الأستاذ:

قراشة محمد رشيد

إعداد الطالب :

بوزكري علي

- 01- د / بن مسعود أحمد..... رئيسا .
- 02- أ/ قراشة محمد رشيدمشرفا و مقرا .
- 03- أ/ دحية قويدرمناقشا.

السنة الجامعية: 2018/2017 .

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع
والذي أهديه إلى من لم يدخر جهدا من أجل أن يراني ناجحا في دراستي
أبي الغالي ، والى من حملتني وهنا على وهن أمي الحبيبة ، كما أهدي هذا العمل إلى كل
إخوتي وأخواتي اللذين ساندوني في إنجاز هذا العمل
إلى كل أساتذتي وأستاذاتي ومن خلالهم إلى كل الطاقم
الإداري لجامعة زيان عاشور بالجلفة.
والى روح ابن عمي الطاهرة بوزكري صلاح الدين
الغائب عنا والحاضر في قلوبنا .

== بسم الله الرحمان الرحيم ==

** وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون
إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون.**

مقدمة

إن الجزائر وقبل صدور دستور 1989 كانت تقع تحت ضل النظام الاشتراكي الذي جعل الدولة تتحكم تحكما مطلقا في كل الجوانب الاقتصادية في ضل ما يسمى - بالدولة المتدخلة - لتستفيق الجزائر على وقع أزمات إقتصادية متعددة كانت كفيلة بإثبات فشل الدولة في تسيير القطاع الاقتصادي ، وعدم تمكنها من تأطيره لوحدها دون مشاركة القطاع الخاص .

وتحت وقع هاته الأزمة وتفاقم الديون الخارجية بالإضافة إلى ضغوط الوضع الاقتصادي من جهة وضغوط صندوق النقد الدولي من جهة أخرى ، أصبحت الدولة الجزائرية مضطرة للاستجابة لضرورة التغيير و قررت الانسحاب تدريجيا من المجال الاقتصادي رغبة منها في التخلص من سياستها الإحتكارية الناجمة عن الاقتصاد الموجه والتي كانت تنتهجها منذ مدة طويلة ، لتدخل بذلك مرحلة أخرى وهي مرحلة - الدولة الحارسة - بعد إنسحابها التدريجي من المجال الاقتصادي

هذا ما جعل الدولة تتخلى عن فكرة التسيير الإداري المركزي للقطاعات الاقتصادية ، هذا من جهة ومن جهة أخرى التفكير في إنتهاج آليات جديدة تعمل على تنظيم الحياة الاقتصادية من خلال اللجوء إلى إعتقاد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ عام ينظم النشاطات الاقتصادية على إختلافها وتحرير القطاع الاقتصادي من خلال فتح المجال أمام القطاع الخاص وتحرير التجارة الخارجية خدمة لمبدأ حرية التجارة والصناعة .

ومن أجل تحقيق كل هذا ، تم فتح باب التجارة الخارجية أمام جميع المتعاملين الاقتصاديين الخواص ، مع إلغاء وتعديل النصوص القانونية التي كانت تقيد الاستثمار ، كما تم إعتقاد مبدأ حرية الأسعار، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد حيث لجأت الجزائر إلى خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية .

ولقد عملت الجزائر على تكريس كل هاته الإصلاحات الاقتصادية من خلال سن وتشريع نصوص قانونية تعمل على تدعيم حرية المنافسة وكذا حرية التجارة والصناعة ، وقد تم تأكيد ذلك بداية بالتعديل الدستوري الجوهري لسنة 1989 والذي كان بمثابة الإطار العام الذي حدد الخطوط العريضة وهياً المسار القانوني لتحرير النشاط الاقتصادي ، فقام بالتخلي عن الفكر الاشتراكي وكان واضحا من خلال المبادئ التي تضمنها ، أنه يهدف إلى تبني أفكار ليبرالية

مقدمة

صرفة ، وهذا ما شجع على السير في طريق النظام الاقتصادي الحر، ليليه صدور قانون النقد و القرض سنة 1990¹ ولذي سمح للخواص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية ، كما بدأت مظاهر التحرر الفعلي للتجارة الخارجية تتجلى حيث تم فتحها أمام الخواص بصدور النظام رقم 203-91

وبغية التخلص من القيود التي فرضتها الدولة و كذا الإجراءات الصارمة التي كانت تعتمدھا في مجال الاستثمار خلال العهد الاشتراكي صدر قانون الاستثمارات سنة 1993³ والذي إعترف للخواص بحرية الاستثمار ، كما قلص من صلاحية مجلس النقد والقرض حيث جرده من صلاحية منح الاعتماد المسبق للمستثمر الأجنبي ، وبهاته التعديلات القانونية الهامة يكون المشرع الجزائري قد حدد طريقا جديدا للسير نحو تحرير مجال حيوي واستراتيجي كمجال الاستثمار .

ولقد ظهرت فكرة الخوصصة لأول مرة في الجزائر من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 1994⁴ ، وفي سنة 1995 أقر المشرع الجزائري مبدأ حرية المنافسة والأسعار ولقد تم تكريس وتدعيم كل هاته النصوص دستوريا من قبل المؤسس الدستوري الجزائري وهذا من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996⁵ الذي تبنى عدة مبادئ إقتصادية جديدة مثل مبدأ حرية التجارة والصناعة حيث نصت المادة 37 منه على أن: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 1996 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تمكن من القيام بمجموعة من الإصلاحات الاقتصادية والتي ساهمت في الانفتاح الاقتصادي على الخواص في عدة نشاطات كانت في وقت قريب حكرا على الدولة ، كقطاع الإعلام والاتصال ، وقطاع التأمينات ، والقطاع المالي والبنكي ، ولم تقتصر الدولة الجزائرية في تحريرها للنشاطات

¹ قانون رقم 90-10 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27-02-2001، وبالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 11-08-2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

² النظام 91-03 المؤرخ في 20-02-1991 المتضمن شروط استيراد السلع وتمويلها .

³ المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05-10-1993 والمتعلق بترقية الاستثمار .

⁴ المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26-05-1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990 .

⁵ الجريدة الرسمية العدد 76، سنة 1996.

مقدمة

الاقتصادية على النشاطات التقليدية فقط بل تجاوزتها لتحرر بعض القطاعات المرفقية كقطاع الاتصالات السلكية اللاسلكية وقطاع المناجم وقطاع التعليم العالي .

وبعد هذا الانسحاب المعتبر للدولة الجزائرية من القطاع الاقتصادي لم يعد بمقدورها التدخل لضبط المجال الاقتصادي ، وعليه فقد أصبح من الضروري تعويض هذا الانسحاب ، وهذا بالنظر إلى حساسية المجال الاقتصادي ، والذي هو بحاجة إلى تأطير وتنظيم وضبط لحماية المرفق العام ومصالح المرتفقين وكذا المصلحة العامة الاقتصادية ، وبما أن الدولة كانت قد انسحبت من المجال الاقتصادي ، وبالتالي لا يمكنها أن تمارس هاته المهام عن طريق مؤسساتها الإدارية التقليدية ومن هنا جاء التفكير في إنشاء نوع جديد من الهيئات والتي سميت فيما بعد بـ **سلطات الضبط الاقتصادي** ، تحت غطاء ما يسمى بـ - الدولة الضابطة - هاته الهيئات الإدارية الجديدة تعرف على أنها سلطات إدارية مستقلة ، تعمل على ضبط وتنظيم ومراقبة المجال الاقتصادي وتعتبر سلطات الضبط الاقتصادي ، مؤسسات حديثة النشأة تعمل أساسا على ضبط القطاعات الاقتصادية ، وهي لا تكتفي بالتسيير وإنما تعمل كذلك على مراقبة وضبط النشاطات الاقتصادية في مجالات محددة بهدف الحفاظ على توازنها .

وتختلف هاته الهيئات باختلاف نشاطها ومجال عملها ، وعليه فإن الدولة ومن خلال إعتادها على هاته الهيئات تكون قد دخلت بطريقة غير مباشرة في عملية ضبط و تنظيم المجال الاقتصادي .

إن سلطات الضبط الاقتصادي عبارة عن هيئات وطنية مستقلة ذات طابع إداري صرف ، تتضح إستقلاليتها من خلال عدم خضوعها لأي سلطة ، سواء كانت رئاسية أو وصائية ، فهي تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية ولا تخضع إلا للرقابة القضائية ، كما أنها لا تنتمي للهيئات الاستشارية ، لما تتمتع به من صلاحيات واسعة في مجال ضبط ومراقبة القطاع الاقتصادي حيث تتمتع بسلطة اتخاذ القرار ، كما أن بعضها يتمتع بالشخصية المعنوية ، الأمر الذي جعلها سابقة من نوعها ، كما يمكن اعتبارها كإضافة هامة للتشكيلة المؤسساتية للدولة ،

مقدمة

ولقد كان أول ظهور لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر في بداية التسعينيات ، ولقد جاءت فكرة إنشاء هاته الهيئات من خلال التجربة الفرنسية حيث أن فرنسا كانت قد نقلت هاته التجربة سابقا عن الدول الأنجلوسكسونية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا التي كانت مهدا لظهور هذا النوع من السلطات ، حيث كان أول ظهور لهاته السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1889 أين تم إنشاء أول هيئة ضبط مستقلة وسميت بـ لجنة التجارة ما بين الولايات وبعد ذلك تم إنشاء هيئات إدارية مستقلة أخرى في مجالات مختلفة .

وبالرجوع إلى الجزائر فإن البداية كانت بإنشاء أول هيئة إدارية مستقلة متمثلة في المجلس الأعلى للإعلام سنة 1990¹ ، ليفتح الباب أمام هيئات ضبط مستقلة أخرى إلى أن بلغ عدد السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة في الجزائر 18 سلطة ضبط ، تختص كل واحدة منها بضبط مجال محدد ، كقطاع البنوك والمؤسسات المالية ، وعمليات البورصة ، ومجال التأمينات وقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، المناجم ، الكهرباء والغاز، النقل و المحروقات وكذا مجال المنافسة .

وحتى تتمكن هاته الهيئات المستحدثة من أداء وظيفتها المتمثلة في تنظيم وضبط القطاعات الاقتصادية الحساسة على أكمل وجه ، منحت لها مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات التي كانت تقتصر فيما سبق على الدولة وإداراتها التقليدية ، حيث أصبحت تتمتع بسلطة إتخاذ القرارات وتوقيع الجزاءات .

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية دراسة موضوع سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي من خلال مساهمته في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية في أغلب البلدان الرأسمالية المتقدمة وفي الجزائر ساهمت سلطات الضبط الاقتصادي في تطوير الاقتصاد بشكل كبير وخلال فترة وجيزة وهذا من خلال ملامستها لكل الجوانب الاقتصادية والمالية ، كما أن هذا الموضوع يكتسي أهمية كبيرة من خلال التوضيحات التي سنتطرق إليها بخصوص الضمانات التي تقدمها هاته السلطات لكل الفاعلين الاقتصاديين الخواص وكذا المستثمرين المحليين والأجانب .

¹ أنشأ بموجب القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03-04-1990 ، المتعلق بالإعلام .

أسباب إختيار الموضوع:

إن أهم الأسباب والمبررات التي دفعتني لدراسة موضوع سلطات الضبط الاقتصادي والتطرق إليه ، هو كونه موضوع يتعلق بجانب مهم من جوانب الحياة ، وهو الجانب الاقتصادي ، الذي ينعكس تأثيره على الدولة والمواطنين على حد سواء ، كما أن حداثة هاته السلطات وعدم التطرق إليها بدراسات معمقة ومقارنة جعلني أن أتشوق إلى دراستها، من أجل الإلمام بها وتوضيح أهم خصائصها وانعكاساتها على الحياة الاقتصادية في الجزائر .

ولقد عمدت الدولة إلى إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي كنوع جديد من أنواع الهيئات الإدارية وخولت لها مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات الكفيلة بضمان ممارستها لوظيفتها في ظل استقلالية نسبية، رغبة منها في الانسحاب من المجال الاقتصادي.

و من خلال ما سبق يتبادر إلى أذهاننا الإشكالية الرئيسية للموضوع والتي يمكننا طرحها ضمن مجموعة من النقاط:

ما الأسباب والدوافع التي أدت إلى إنشاء مثل هاته السلطات ، وبالنظر إلى الصلاحيات المخولة لها هل تتمكن من تعويض إنسحاب الدولة من هذا المجال ، وما مدى إستقلالية هاته الهيئات عن الدولة ، وما هي الطبيعة القانونية لمنازعاتها .

سنحاول الإجابة عن كل هاته التساؤلات من خلال دراستنا لهذا الموضوع والذي سنعتمد فيه على المنهج التاريخي عند تطرقنا إلى الأسباب والدوافع التي أدت إلى إنشاء مثل هاته الهيئات، وكذا مراحل ظهورها وتطورها ، كما سنستعمل المنهج التحليلي والمنهج الوصفي عند تطرقنا إلى النصوص القانونية المنشأة لهاته الهيئات والمنظمة لها ، وكذا الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية التي تحكم منازعاتها .

وحرصا منا على ضرورة التطرق إلى أهم النقاط المتعلقة بهذا الموضوع ، فقد ارتأينا تقسيمه إلى فصلين ، حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى ماهية سلطات الضبط الاقتصادي

مقدمة

والذي سنتناول فيه مفهوم سلطات الضبط مبحث أول واختصاصاتها كمبحث ثاني، أما الفصل الثاني فنخصصه لدراسة استقلالية سلطات الضبط وطبيعة منازعاتها ، وسيتم التطرق إلى إستقلالية سلطات الضبط كمبحث أول وطبيعة منازعاتها كمبحث ثاني

الفصل الأول

ماهية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي

لقد كان أول ظهور لهيئات الضبط الاقتصادي في الدول الأنجلوسكسونية ، لتنتقل بعد ذلك إلى فرنسا ومنها إلى الجزائر وكان ذلك بعد التغيير الجذري الذي صاحب التعديل الدستوري لسنة 1989 ، حيث تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي حديثة النشأة في الجزائر ، ولقد شكلت نمط جديد من أنماط مؤسسات الدولة ، تختلف عن المؤسسات الإدارية التقليدية الأخرى وهذا الاختلاف راجع إلى طبيعة المهام المنوطة إليها ، بالإضافة إلى الاختصاصات الممنوحة لها والتي تمنح لها صلاحيات واسعة في مجال تنظيم ومراقبة الفضاء الاقتصادي ، ولقد كرس المشرع الجزائري هاته الصلاحيات بما يتماشى ونشاط هاته السلطات .

وعليه فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي كمبحث أول وسنتطرق إلى إختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي كمبحث ثاني .

المبحث الأول: مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي

تمثل سلطات الضبط الاقتصادي شكل جديد من أشكال المؤسسات الإدارية للدولة، ظهرت حديثا في الجزائر وسرعان ما تطورت وأصبحت تشكل محورا أساسيا من محاور الحياة الاقتصادية.

و من أجل الإلمام بجميع الجوانب المتعلقة بسلطات الضبط الاقتصادي سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف سلطات الضبط الاقتصادي كمطلب أول ونشأتها كمطلب ثاني وسنعدد هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر كمبحث ثالث.

المطلب الأول: تعريف سلطات الضبط الاقتصادي

يعتبر مصطلح " سلطات الضبط الإداري " مصطلحا جديدا في القانون ، حيث أسس هذا المصطلح لنظام مؤسساتي جديد ، يختلف عن التقسيمات الإدارية التقليدية ، سواء من حيث التشكيلة أو الاختصاص أو الصلاحيات ، فسلطات الضبط الإداري تمثل نوعا غير مألوف من المؤسسات الإدارية .

الفرع الأول: المفهوم العام لسلطات الضبط الاقتصادي.

نظرا لحدائثة هذه المؤسسات وغموضها ن فإنه لمن الصعب الوصول إلى تعريف شامل ودقيق لهاته السلطات ، وعليه فإن أي محاولة لتعريفه يجب أن تمر عبر عدة محطات بدءا من أسباب ظهورها ودوافع اللجوء إليها إلى غاية الوصول إلى هيكلتها وطرق عملها والصلاحيات الممنوحة إليها والأهداف المسطرة لها .

ولقد إنفق أغلب فقهاء القانون الإداري على صعوبة الوصول إلى تعريف موحد ودقيق لسلطات الضبط الإداري المستقلة وهذا راجع لعدة أسباب لعل أهمها اختلاف أنظمتها القانونية وأنشطتها وكذا طرق عملها من دولة إلى أخرى .

و على العموم فإن المقصود بهيئات الضبط الاقتصادي، تلك الهيئات المستقلة العامة التي تعمل على مراقبة وتنظيم المتعاملين الاقتصاديين في مجال محدد في السوق.

وعلى العموم يقصد بالضبط الاقتصادي مجموعة القواعد القانونية التي تعمل على تنظيم الحياة الاقتصادية وضبطها من أجل حماية الاقتصاد الوطني وكذا ضمان حقوق المتعاملين الاقتصاديين.

ومن خلال ما سبق يمكننا تعريف سلطات الضبط الاقتصادي على أنها " أجهزة إدارية عمومية مركزية غير قضائية تتمتع بالشخصية المعنوية ، تهدف إلى تليين سلطوية الإدارة ، وتعمل لحساب الدولة دون أن تكون تابعة لها ، تتميز بصلاحيات واسعة ، ولا تكون أعمالها خاضعة لأي توجيه أو رقابة إلا من قبل القاضي"¹

الفرع الثاني : التعاريف الفقهية لسلطات الضبط الاقتصادي .

من خلال دراستنا للموضوع سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي وجدنا مجموعة من التعاريف المختلفة لهاته السلطات من طرف فقهاء وأساتذة القانون الإداري ولقد قمنا بإختيار بعض هاته التعريفات والتي نذكر منها :

أولاً: تعريف الأستاذ " YVES GUADEMET "

<< l'autorité administrative indépendante se caractérise en droit strict par la conjonction de trois critères, On constatera que cependant on a parfois tendance à étendre cette appellation à des organismes qui d'éprouvé d'un véritable pouvoir de décision , exercent des compétences qui ne sont que d'avis mais avec une autorité particulière

Les critères dont la réunion caractérise l'autorité administrative indépendant sont le pouvoir de prendre des actes administrative décisives, l'absence de personnalité juridique propre et la soustraction à tout contrôle hiérarchique ou de tutelle >>²

بمعنى أن سلطات الضبط الاقتصادي تتميز بنظام قانوني صارم من خلال ثلاثة معايير

¹ قراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة تلمسان، 2010، ص 22

² YVES Gaudemet . Traité de droit administratif. Tome 1. 16^{ème} édition. LGDJ. 2002 p 77 et 78.

حيث تطلق تسمية سلطات الضبط المستقلة على بعض المنظمات التي تتمتع بسلطة حقيقية في إتخاذ القرارات ، وتتمتع بالأهلية والشخصية المعنوية ، كما أن لها صلاحية إتخاذ قرارات إدارية بالرغم من عدم تمتعها بالشخصية القانونية ، وهي لا تخضع لأي رقابة سواء مركزية أو قضائية.

ثانيا: الأستاذ " M.GENTOT "

<< Des organismes publics non juridictionnels et dépourvus de la personnalité morale qui ont reçu de la loi mission d'assurer la régulation des secteurs sensibles , de veiller au respect de certains droits des administrés et sont dotés de garanties statutaires et de pouvoirs leur permettant d'exercer leurs fonctions sans être soumis à l'emprise de gouvernements >> ¹

الملاحظ على هذا التعريف أنه وصف سلطات الضبط بأنها هيئات عامة غير قضائية تفتقر للشخصية المعنوية، خول لها القانون مهمة تنظيم قطاعات حساسة، لضمان حقوق معينة، وتتمتع بصلاحيات وضمانات قانونية لممارسة مهامها دون الخضوع لسيطرة الحكومة.

ثالثا: الأستاذين R. Guillien et J.Vincent

<< Ces autorités , qui sont des institutions de l'État agissant en son nom mais dont le statut s'efforce de garantir l'indépendance d'action aussi bien vis-à-vis du gouvernement que du parlement , ont été créées en vue d'assurer dans leur domaine de compétence , son intervention directe de l'administration >> ²

يعني أن هاته السلطات ، هي عبارة عن مؤسسات تابعة للدولة ، تعمل بإسم الدولة ونيابة عنها ولكن نظامها القانوني يضمن لها إستقلالية التصرف في مواجهة الحكومة والبرلمان ، ولقد تم إنشاؤها بغرض ضمان ضبط قطاع إختصاصها ، دون تدخل مباشر من طرف الإدارة .

¹ M.GENTOT . Les autorités administratives indépendantes. Montchrestien. 2^{ème} édition.1994.p30.

² Raymond Guillien et Jean Vincent . Lexique des termes juridiques. 16^{ème} éditions .DALLOZ.2007.P70

المطلب الثاني: نشأة وتطور سلطات الضبط الاقتصادي.

لقد مرت سلطات الضبط في نشأتها بعدة مراحل حيث كان أول ظهور لها في الدول الأنجلوسكسونية بداية من أمريكا ومن ثم بريطانيا لتنتقل بعدها إلى فرنسا ومنها إلى الجزائر و باقي دول العالم .

الفرع الأول : ظهور سلطات الضبط المستقلة في الدول الأنجلوسكسونية .

سنتطرق في البداية إلى نشأة سلطات الضبط الاقتصادي في كل من أمريكا وبريطانيا باعتبارها مهد هاته السلطات ومن ثم سنتطرق إلى ظهورها في فرنسا .

أولا : ظهورها في أمريكا .

لقد كان أول ظهور لسلطات الضبط الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية ، بإنشاء لجنة التجارة ما بين الولايات والتي كانت تتبع وزارة الداخلية عند بداية إنشائها سنة 1887 ، ليتم فيما بعد فصلها عنها سنة 1889 ، وتم تصنيفها على أنها سلطة إدارية مستقلة ، وبعد سنة 1889 تنوعت سلطات الضبط في الولايات المتحدة الأمريكية وتعددت مجالاتها ، ولقد قام المشرع الأمريكي بذكرها تحت عدة مسميات مثل اللجان - المجالس - المكاتب ، لتتنوع فيما بعد وتشمل عدة قطاعات ، حيث تم إنشاء مجموعة من هيئات الضبط الاقتصادي تحت تسميات مختلفة نذكر منها :

-اللجنة الفدرالية للتجار Federal trade commiss

-لجنة ضبط الطاقة النووية Nuclear regulatory commission

-اللجنة الفدرالية للاتصالات Federal communications commission

-اللجنة الفدرالية للطاقة Federal power commissio

-وكالة حماية البيئة Environmental protection agen

-لجنة الأمن والصرف .Security and Exchange commission

ولقد إتجهت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إنشاء هيئات مستقلة تعمل على ضبط المجال الاقتصادي ، إستجابة لمتطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، والتي كانت تتطلب تقليص جوانب تدخل الدولة في المجال الاقتصادي تماشياً ومتطلبات النظام الليبرالي ، كما أن اللجوء إلى إنشاء هاته السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية كانت له أبعاد سياسية نظراً لرغبة الكونغرس في عزل هاته الهيئات عن تأثير الرئاسة بصفة خاصة والسلطة التنفيذية بصفة عامة .

ولقد رافق ظهور هيئات الضبط الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية ، اضطرابات كبيرة تماشياً وتلقيها لانتقادات حادة بسبب إفراطها في إستعمال سلطتها التنظيمية والتي أعتبرت معيقة للسوق ، إلا أنه وفي ما بعد قامت الرئاسة الأمريكية بعدة إصلاحات والتي أدت إلى إختفاء العديد من هاته الهيئات وظهور هيئات أخرى مكانها .

وبالعودة إلى النظام القانوني لهاته الهيئات في الولايات المتحدة الأمريكية فنلاحظ أنها تتمتع بإستقلالية كبيرة خصوصاً من الناحية العضوية وهذا راجع لعدة أسباب تتلخص أساساً فيما يلي:

- تتمتع بتركيبة جماعية .
- مدة عهدة أعضائها أكثر من مدة العهدة الرئاسية .
- يتشارك كل من الرئيس ومجلس الشيوخ في تعيين أعضائها .
- يتم إختيار أعضائها من بين الأوساط المهنية .

ورغم كل هاته الاستقلالية الممنوحة لسلطات الضبط في الولايات المتحدة الأمريكية فإنها تبقى في حالة تبعية للكونغرس من الناحية الوظيفية ، وهذا راجع لكونه هو من يقوم بإنشائها وتحديد إختصاصاتها بالإضافة إلى قيامه دورياً بإعداد تقييمات لعمل هاته الهيئات والفائدة من وجودها وهذا ما يساهم في إمكانية إنهاء وجودها .

كما أن سلطات الضبط الاقتصادي كانت دائما محل صراع في الولايات المتحدة الأمريكية بين الرئيس والكونغرس وهذا من خلال الرقابة المالية حيث يمكن للرئيس مراقبة وسائلها المالية من خلال مقترح الميزانية الذي يقدمه عن طريق ديوان الميزانية والتسيير التابع للرئاسة والذي يتحكم في توزيع الميزانية العامة ، كما يمكن للكونغرس مراقبة إتماداتها المالية وهذا ما قد يسبب الدخول في صراع مع الرئيس .

ثانيا : ظهورها في بريطانيا .

إن ظهور هيئات الضبط الاقتصادي في بريطانيا يعتبر حديثا مقارنة بالنموذج الأمريكي وكان أول ظهور لها تحت تسمية: Organisation Quasi Autonomous Non governmental

والتي يطلق عليها إصطلاحا مختصر " QUNGOS " ويقصد بها المنظمات غير الحكومية الشبه مستقلة ، والتي إنتشرت بشكل واسع في بريطانيا على شكل دواوين وهناك مجموعة من الأسباب كانت وراء اللجوء إلى إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي في بريطانيا ويمكن تلخيص هاته الأسباب في النقاط التالية :

- رغبة الحكومة البريطانية في التقليل من خدمات المرافق العامة .
- حصر مهام السلطة التنفيذية في المجالات ذات الأهمية الإستراتيجية الكبرى .
- إعادة بعث الثقة في مؤسسات الدولة من خلال منح الاستقلالية لهاته الهيئات.
- رغبة الحكومة في تقليص صلاحيات السلطات المحلية .
- ظهور مفهوم جديد للتسيير العمومي ، من خلال إنشاء هياكل تربط القطاعين العام والخاص.

إن النموذج البريطاني لسلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي ورغم إشتراكه مع النموذج الأمريكي في عدة عناصر إلا انه يختلف عنه إختلافا جوهريا ، ويتضح ذلك لنا من خلال الاستقلالية التي تتمتع بها سلطات الضبط في بريطانيا والتي لا يمكن إقالة مديرها طول مدة عهده على رأس الهيئة كما أن مديرها هو المسؤول عن سير عملها عكس النموذج الأمريكي

الذي يعتمد الأسلوب الجماعي في التسيير والذي من شأنه أن يعرقل من عملها بسبب صعوبة الإجراءات التي تنظم أسلوب التسيير الجماعي .

كما يجب الإشارة إلى أن قرارات هيئات الضبط في بريطانيا قابلة للطعن أمام الهيئة المكلفة بالمنافسة.

ويمكن القول أن سلطات الضبط المستقلة في بريطانيا شكلت تطورا كبيرا للنظام الإداري البريطاني بالرغم من الانتقادات الشديدة التي وجهت لها .

ثالثا : ظهورها في فرنسا .

لقد أخذ المشرع الفرنسي فكرة إنشاء السلطات الإدارية المستقلة من النموذج الأمريكي والبريطاني حيث قام المشرع الفرنسي سنة 1978 بإنشاء أول هيئة مستقلة صنفت على أنها سلطة إدارية مستقلة تحت تسمية اللجنة الوطنية للإعلام والحريات¹ ، ولقد كانت بداية إنشاء هاته السلطات في سنوات السبعينات بطيئة نوعا ما إلا أنها تسارعت مع بداية الثمانينات حيث قام المشرع الفرنسي بإنشاء مجموعة أخرى من سلطات الضبط الاقتصادي والتي أطلق عليها المشرع الفرنسي صراحة تسمية السلطات الإدارية المستقلة وتمثلت في كل من :

- لجنة الشفافية وتعددية الصحافة والتي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 84-937 المؤرخ في 1984/10/23.

- اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات والتي أنشأت سنة 1986 .

- المجلس الأعلى للسمعي البصري والذي أنشأ بموجب القانون رقم 89-25 الصادر بتاريخ 1989/06/17 .

إن هذا التسارع في إنشاء السلطات الإدارية المستقلة من قبل المشرع الفرنسي يرى فيه بعض الفقهاء عدم الخضوع لأي خطة مسبقة أو تصور شامل ، وهذا ما من شأن خلق عدة مشاكل خصوصا و تزامن إنشائها مع فترة تاريخية مضطربة بسبب حجم السلطة الممنوحة للدولة

¹ أنشأت بموجب القانون رقم 78-17 المؤرخ في 02-01-1978 والمتعلق بالإعلام الآلي والحريات .

وكيفية ممارستها لهاته السلطة .

إن إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا راجع لعدة أسباب ، لعل أهمها هو محدودية دور الدولة و المؤسسات الإدارية التابعة لها في الاستجابة لمتطلبات المجال الاقتصادي والتي كانت تعرف تطورا ملحوظا في تلك الفترة ، ومن خلال هذا يمكننا القول أن ظهور السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا راجع لمتطلبات الدور الجديد للدولة التي أصبحت دولة ضابطة ينحصر دورها في تنظيم وضبط المجال الاقتصادي بما يحدث توازنا من شأنه ضمان حسن سير هذا المجال .

ولقد قام مجلس الدولة الفرنسي بتحديد ثلاث مجالات أساسية لسلطات الضبط المستقلة في تقرير كان قد أعده سنة 1983 وهي كالاتي:

- حماية المواطنين من خلال محاربة البيروقراطية .

- ضبط إقتصاد السوق .

- الإعلام والاتصال.

ويحصى مجلس الدولة الفرنسي أكثر من 30 سلطة إدارية مستقلة صنفها على الشكل

التالي:¹

- 13 هيئة هي سلطات إدارية مستقلة مصنفة عن طرق تكييف قانوني أو قضائي.

- 17 هيئة يجب تكييفها على أنها سلطات إدارية مستقلة نظرا لتوافق خصائصها مع المعايير المعتمدة من طرف الفقه والاجتهاد القضائي لتحديد السلطات الإدارية المستقلة.

- 04 هيئات يمكن أن تكييف بأنها سلطات إدارية مستقلة.

ومن بين أهم السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا نجد:

¹ Conseil d'état français.les autorités administratives indépendantes. Rapport public. EDCE.2001.N°52.P300.

- اللجنة المصرفية¹
- وسيط الجمهورية²
- مجلس المنافسة³
- لجنة ضبط الطاقة⁴
- سلطة الأسواق المالية⁵

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي نظم شروط التوظيف في السلطات الإدارية المستقلة بموجب القانون رقم 84-16⁶ المؤرخ في 11/01/1984 ، وهذا بخلاف المشرعين الأمريكي والبريطاني اللذان أخضعا نظام التوظيف في السلطات الإدارية المستقلة لقانون الوظيفة العمومية كباقي الهيئات الإدارية الأخرى .

الفرع الثاني: ظهور سلطات الضبط المستقلة في الجزائر.

لقد كان أول ظهور لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر، مع بداية التسعينات بعد إنشاء المجلس الأعلى للإعلام سنة 1990 ، بموجب القانون 90-07 والمتعلق بالإعلام وتعد التجربة الجزائرية في مجال إنشاء السلطات الإدارية المستقلة حديثة وفتية مقارنة بال نماذج الرائدة في هذا المجال كما أن التجربة الجزائرية متأخرة ويعود سبب هذا التأخر لعدة أسباب نذكر منها :

- حداثة الدولة الجزائرية المستقلة ، وتأخر بناء هيكلها الإدارية .
- تبني المشرع الجزائري للنظام الاشتراكي من خلال دستوري 1963 و 1976 .

¹ أنشأت بموجب القانون رقم 84-46 المؤرخ في 24-01-1984 المتعلق بمراقبة نشاط مؤسسات القرض .

² أنشأ بموجب القانون رقم 73-06 المؤرخ في 03-01-1973 ، إلا أنه لم يتم تكييفها كسلطة إدارية مستقلة حتى سنة 1987 .

³ أنشأ بموجب الأمر رقم 86-1243 المؤرخ في 01-12-1986 والمتعلق بحرية الأسعار والمنافسة .

⁴ أنشأت بموجب القانون رقم 2003-08 المؤرخ في 03-01-2003 .

⁵ أنشأت بموجب القانون رقم 2003-706 المؤرخ في 01-08-2003 .

⁶ JORF.12-01-1984.p326.art.03.dispensent les autorités de l'obligation de n'employer que des fonctionnaires titulaires /

وكانت بداية الجزائر مع هذا النمط الجديد من المؤسسات الإدارية بعد صدور دستور 1989 الذي فتح الباب لإنشاء مثل هاته السلطات الإدارية المستقلة من خلال تبنيه للنظام الليبرالي وقد تم تدعيم هذا التوجه بصور دستور 1996 الذي أقر مبدأ حرية التجارة والصناعة¹ وكذا مبدأ حياد الإدارة ، وهذا ما يعد ضمانا أساسيا لإنشاء مثل هاته السلطات .

و على غرار النموذج الفرنسي فإن الجزائر قد عرفت تسارعا كبيرا في إنشاء السلطات الإدارية المستقلة، حيث تم إنشاء حوالي خمسة عشر 15 سلطة إدارية مستقلة خلال الفترة ما بين 1990 إلى غاية 2006.

ولقد قام المشرع الجزائري بمنح صلاحيات واسعة لسلطات الضبط المستقلة ، تتعدى الصلاحيات التي كان يمنحها للهيئات الإدارية التقليدية ، ولعل أهم هاته الصلاحيات صلاحية توجيه الأوامر ومراقبة الدخول إلى السوق القطاعية وسلطة التحقيق بالإضافة إلى صلاحية التنظيم وصلاحية توقيع الجزاءات والعقوبات .

ومن خلال التعمق في خصائص سلطات الضبط في الجزائر نلاحظ أن المشرع الجزائري قد إعتد على نوعين مختلفين من سلطات الضبط المستقلة ، وهما سلطات الضبط الإداري وسلطات الضبط التجاري² ، حيث كانت البداية بسلطات الضبط الإداري المستقلة والتي ظهرت بداية من سنة 1990 عند إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون 90-07 المتعلق بالإعلام والذي جاء في المادة 59 منه >> يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي << ، أما السلطات التجارية المستقلة فلقد كان أول ظهور لها سنة 2005 بعد صدور القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28/04/2005 والمتعلق بالمحروقات ، حيث نصت المادة 12 منه على >> تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية ، تدعيان وكالتي المحروقات <<

¹ أنظر المادة 37 من دستور 1996 والتي تنص على أن {{ حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون }} .

² Rachid Zouaimia.les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie .Alger. Maison d'édition belkeis .2012.p59-80.

المطلب الثالث: تعداد سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر.

بعد تبني الجزائر لسياسة الإصلاح الاقتصادي منذ سنة 1988 ، وبعد صدور دستور 1989 الذي تبني الفكر الليبرالي الرأسمالي ، اتضح التوجه الاقتصادي للدولة التي إنتقلت من دولة متدخلة في المجال الاقتصادي إلى دولة ضابطة ، ولكي تتمكن ممارسة هذا الضبط بدأت الجزائر بإنشاء شكل جديد من أشكال المؤسسات الإدارية ، والتي أطلق عليها فيما بعد تسمية - **سلطات الضبط المستقلة** - ، حيث كان أول ظهور لها هيئات الجديدة بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام ، لتتوالى بعد ذلك العديد من الهيئات المصنفة على أنها سلطات ضبط مستقلة والتي نعددها فيما يلي :

أولا : المجلس الأعلى للإعلام .

أنشأ المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-107¹ والذي كيف من خلاله هذا المجلس على أنه سلطة إدارية مستقلة ، حيث أسند له مهام تنظيم قطاع البث العمومي التلفزيوني والإذاعي ، بالإضافة إلى ضمان حرية التعبير ، غير أن هذا المجلس لم يعمر طويلا نظرا للمشاكل التي كان يعاني منها قطاع الإعلام في الجزائر أثناء تلك الفترة ، فقد تم حله سنة 1993 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-252 المؤرخ 1993/10/26 .

ثانيا : مجلس النقد والقرض .

إن الإصلاحات الاقتصادية التي تبنت الجزائر مست بشكل خاص القطاع المصرفي ، حيث تم إدراج تعديلات هامة في المنظومة القانونية المصرفية ، سواءا ما تعلق منها بإعادة هيكلية البنك المركزي أو الخلية المكلفة بالسلطة النقدية ، حيث تم تعديل مهام مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 90-10² ، حيث كان يحتكر إدارة البنك المركزي والسلطة النقدية على حد سواء إلا أنه وبعد صدور القانون سالف الذكر أصبح مجلس النقد والقرض يتكفل بالسلطة النقدية فقط ، أين نزعته منه سلطة إدارة البنك المركزي .

¹ قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03-04-1990 والمتعلق بالإعلام .

² قانون رقم 90-10 مؤرخ في 04-04-1990 متعلق بالنقد والقرض، معدل ومنتم بموجب الأمر 01-01 المؤرخ في 07-02-2001.

ولقد إهتم المشرع الجزائري بالمجال المصرفي نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها وتأثيره على الجانب الاقتصادي ، أين قام بإصدار القانون رقم 03-11¹ المتعلق بالنقد والقرض والذي ألغى بموجبه كل الأحكام السابقة المناهية له .

ثالثا: اللجنة المصرفية.

لقد تزامن إنشاء اللجنة المصرفية مع إنشاء مجلس النقد والقرض ، فقد أنشأت اللجنة المصرفية بموجب نفس القانون المنشأ لمجلس النقد والقرض ، أي القانون رقم 90-10 ، ولقد أوكلت لها مهمة مراقبة مدى إلتزام البنوك والمؤسسات المالية بالقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال ، ولقد منحت لها عدة صلاحيات في مجال لبحث عن المخالفات وتوقيع العقوبات على المخالفين للقواعد القانونية وقواعد حسن سير المهنة .

جدير بالذكر أن القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، لم ينص صراحة على الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، إلا أن أساتذة القانون الإداري يرون بأن اللجنة المصرفية ولدى ممارسته لمهامها الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية، تتصرف بصفتها سلطة إدارية مستقلة.

رابعا: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

أنشأت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب القانون رقم 93-10² المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 20 منه >> تنشأ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها << ، حيث تتكفل هاته اللجنة بمراقبة سوق القيم المنقولة وضمان شفافيته وهذا من خلال مراقبتها لنشاطات الوسطاء في عمليات البورصة .

ولالإشارة فإن النص المنشأ لهاته اللجنة لم ينص على الطبيعة القانونية لها ، إلا أنه وبعد صدور القانون رقم 03-04³ المعدل والمتمم للقانون رقم 93-10 ، اتضحت الطبيعة القانونية لها حيث نص في المادة 12 منه والتي ألغت المادة 20 من النص المنشأ على أنه >> تؤسس لجنة

¹ القانون رقم 03-11 المؤرخ في 27-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض، ألغى بموجبه كل الأحكام السابقة المناهية له.

² القانون رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة .

³ القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17-02-2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي >>

خامسا: مجلس المنافسة.

تقتضي المنافسة النزيهة والمشروعة ضمان حسن سير آليات إقتصاد السوق والمتمثلة في حرية الأسعار وحرية التداول والتعامل وفق مبادئ النزاهة والشفافية في المبادلات والمعاملات التجارية ولأن أي مخالفة لما سبق وأي تعامل ضمن المنافسة غير النزيهة يترتب عليه خسائر مالية للطرف الآخر ، فقد تقرر إنشاء مجلس المنافسة والذي يمثل أداة أساسية لضمان تطبيق التشريع المتعلق بالحماية من الممارسات المنافية للمنافسة والمنافسات غير النزيهة ، حيث يعتبر مجلس المنافسة الهيئة الضامنة لنظام الحياة الاقتصادية الذي تسوده المنافسة النزيهة .

وبالرجوع للنص المنشأ¹ لمجلس المنافسة نرى أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الطبيعة القانونية لهذا المجلس ، وهذا ما أثار جدلا بخصوص كونه سلطة إدارية مستقلة أو سلطة شبه قضائية ، إلا أنه وبعد صدور الأمر رقم 03-03² المتعلق بالمنافسة والذي ألغى أحكام الأمر 06-95 ، إتضحت طبيعة المجلس حيث جاء في الأمر سالف الذكر أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ولقد تم تأكيد ذلك من خلال قانون المنافسة الجديد رقم 08-12³ والذي نص صراحة على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة .

سادسا : سلطة الضبط للبريد والمواصلات .

تعتبر سلطة ضبط البريد والمواصلات سلطة إدارية مستقلة ، ولقد أنشأت بموجب القانون رقم 03-2000⁴ المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات ، حيث نصت المادة 10 منه على >> تنشأ سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي... <<

ولقد منح المشرع الجزائري لسلطة الضبط للبريد والمواصلات صلاحيات واسعة من أجل تمكينها من السهر على ضمان وجود منافسة فعلية ومشروعة قائمة على أساس المساواة وعدم

¹ أنشأ بموجب الأمر رقم 06-95 المؤرخ في 25-01-1995 والمتعلق بالمنافسة .

² الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالمنافسة، ألغيت بموجبه أحكام الأمر رقم 06-95.

³ القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25-06-2008 والمتعلق بالمنافسة .

⁴ القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05-08-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات .

التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين.

وتتشكل سلطة الضبط للبريد والمواصلات من مجلس ومدير عام حيث يقوم المدير العام الذي يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بمهمة تسيير سلطة الضبط ، أما المجلس فيتشكل من 07 أعضاء من بينهم الرئيس ، وجدير بالذكر أن القانون المنشأ لسلطة الضبط للبريد والمواصلات لم يتطرق إلى طبيعة التشكيلة ومؤهلات الأعضاء .

سابعا : هيئة ضبط المجال المنجمي .

في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر ، ومن أجل ضمان حسن تسيير المنشآت الجيولوجية والممتلكات المنجمية ومراقبة المناجم ، لجأ المشرع الجزائري إلى إنشاء هيئتين تتكفلان بهاته المهام¹ وهما الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ، ولقد إعتبرهما المشرع الجزائري من خلال النص المنشأ لهما سلطتين إداريتين مستقلتين ، تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتشكلان من مجلس إدارة وأمين عام وخمسة أعضاء منهم الرئيس ، يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالمناجم² .

ثامنا : لجنة ضبط الكهرباء والغاز .

إن الدولة الجزائرية وحرصا منها على ضمان تموين كامل التراب الوطني بالكهرباء والغاز وفقا لشروط الجودة والأمان والسعر المناسب ، بالإضافة إلى ضمان إحترام قواعد حماية البيئة وكذا التسيير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز ، فقد عمدت إلى إنشاء لجنة لجنة ضبط الكهرباء والغاز وهذا بموجب القانون رقم 02-01³ والذي صنف هاته اللجنة على أنها هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي .

ويتكفل بتسيير لجنة ضبط الكهرباء والغاز لجنة مديرة تتشكل من رئيس وثلاث مديرين يتم

¹ أنشأتا بموجب القانون رقم 01-01 المؤرخ في 03-07-2001 المتعلق بالمناجم .

² أنظر المادة 48 الفقرة الأولى من القانون 01-01 المرجع سالف الذكر.

³ القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05-02-2002 ، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات .

تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي¹ ، بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالطاقة ، ويمكن للجنة المديرية الاستعانة بمديريات فرعية لضمان حسن سير عملها.

تاسعا: سلطة ضبط النقل.

لقد تم إنشاء سلطة ضبط النقل بموجب قانون المالية لسنة 2003² ، الذي نص على أن سلطة ضبط النقل سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، إلا أن النص المنشأ ترك مهمة تحديد صلاحياتها للتنظيم ، وتتكفل سلطة ضبط النقل بضمان إحترام القواعد العامة المنصوص عليها في قانون النقل ، وكذا ضمان التنافس الشفاف لسوق النقل بما يعود بالفائدة على المتعاملين و المرتفقين على حد سواء .

عاشرا : سلطة ضبط التبغ والمواد التبغية .

يعتبر نشاط صناعة التبغ من الأنشطة الصناعية والتجارية التي تولت الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية السهر على تنظيمها ، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-331 المؤرخ في 2004/10/18 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية وإستيرادها وتوزيعها³ .

ولقد تم إخضاع ممارسة نشاط صنع المواد التبغية لنظام الترخيص الإداري المسبق تحت غطاء الرقابة القبلية الوقائية على ممارسة النشاطات الفردية⁴ .

وتجدر الإشارة أن المرسوم 04-331 لم يحدد تشكيلة سلطة ضبط التبغ والمواد التبغية ولا نظامها القانون وتركها للتنظيم ، إلا أنه لم يصدر أي تنظيم بالخصوص بعد .

الحادي عشر : سلطة ضبط المصالح العامة للمياه .

¹ أنظر المادة 112 من القانون 02-01 المرجع السابق .

² أنشأت بموجب القانون 02-11 المؤرخ في 24-12-2002 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 .

³ أنظر الجريدة الرسمية ، العدد 66 لسنة 2004 .

⁴ لأكثر توضيح أنظر عزوي عبد الرحمان الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2005-2006 .

أنشأت سلطة ضبط المياه بموجب القانون رقم 05-12¹ حيث نصت المادة 25 منه صراحة على أن سلطة ضبط المياه سلطة إدارية مستقلة تسهر على إحترام المبادئ التي تسيّر الأنظمة التسعيرية ، وتهدف إلى ضمان حسن سير الخدمات العمومية للمياه من خلال قيامها بالتحقيقات والخبرات والدراسات بالإضافة إلى إصدار النشريات المتعلقة بنوعية الخدمات المقدمة للمرتفقين .

الثاني عشر : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

في إطار الإستراتيجية العامة المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية في سعيها لمكافحة الفساد بشتى أنواعه وحرصا منها على ضرورة مواجهة هاته الظاهرة ، لجأت الدولة الجزائرية إلى إنشاء لجنة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، وهذا بموجب القانون رقم 06-01² الذي جاء في المادة 17 منه أنه >> تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد <<

ولقد أكد المشرع على إستقلالية هاته الهيئة حيث نصت المادة 18 من نفس القانون السابق على أن >> الهيئة سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئاسة الجمهورية... <<

الثالث عشر : لجنة الإشراف على التأمينات .

يعتبر قطاع التأمينات من بين القطاعات الاقتصادية الحساسة التي تكتسي طابعا خاصا لما تتطلبه من مواصفات خاصة في المتعاملين القائمين عليها ، ولهذا فقد عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات وهذا بموجب القانون رقم 06-04³ والذي جاء في المادة 26⁴ منه >> تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية <<

¹ القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04-08-2005 المتعلق بالمياه .

² القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد .

³ القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20-02-2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

⁴ عدلت المادة 205 من الأمر رقم 95-07 السالف الذكر.

وتتشكل لجنة الإشراف على التأمينات من عضوين من السلطة القضائية بإقتراح من المحكمة العليا ، بالإضافة إلى ممثل عن الوزير المكلف بالمالية خبير في مجال التأمينات بإقتراح من الوزير المكلف بالمالية . فإنتشاء لجنة الإشراف على التأمينات من شأنه أن يجنب شركات التأمين الإفلاس وتمنع بالمقابل ضياع المأمن عليهم¹.

الرابع عشر : وكالتي ضبط المحروقات .

بعد تأميم الجزائر لقطاع المحروقات بموجب الأمر رقم 71-24 المؤرخ في 12/04/1971 أصبح قطاع المحروقات حكرا على الدولة ، التي فوضت مهمة تسييره إلى شركة سوناطراك .

وبعد صدور القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28/04/2005 والمتعلق بالمحروقات² إستعادت الدولة صلاحية ضبط نشاط المحروقات ، حيث جاء في المادة 12 من القانون رقم 05-07 أنه >> تنشأ وكالتين وطنيتين مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان وكالتي المحروقات ...<< . وتسهر على تسيير كل وكالة من وكالتي المحروقات لجنة مديرة³ تتكون من رئيس وخمسة مديرين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات⁴ .

الخامس عشر : الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية .

لقد تم إنشاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بموجب القانون رقم 08-13 المتعلق بالصحة⁵ حيث نصت المادة 173 مكرر 01 منه على >> تنشأ وكالة وطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ... << ، وتعتبر الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

¹ عطاء الله برهام محمد، الجديد في مجال، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، بيروت-لبنان، 2006، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

² صدر في الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2005 .

³ وفقا لأحكام الفقرة السادسة من المادة 12 من القانون 05-07 المؤرخ في 28-04-2005 والمتعلق بالمحروقات .

⁴ وفقا لأحكام الفقرة العاشرة من المادة 12 من القانون 05-07 سالف الذكر .

⁵ القانون رقم 08-13 المؤرخ في 03-08-2008 ، المتعلق بالصحة .

المبحث الثاني : إختصاصات سلطات الضبط الاقتصادية

كما هو معروف أن سلطات الضبط الإدارية هيئات مستقلة ، تتكفل كل هيئة منها بضبط مجال معين وخاص من مجالات الاقتصاد ، وتختلف وتتباين مهامها بإختلاف نظامها القانوني وهيكلها الإداري والبشري ، ومن أجل تمكينها من القيام بهامها فقد منح المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات التي تساهم في تحقيق هاته الهيئات للأهداف المرجوة منها في مجال الضبط ويمكننا أن نحصر هاته الصلاحيات الممنوحة لها في ثلاث مجالات وهي الاختصاص التنظيمي والذي سنتطرق إليه في المطلب الأول والاختصاص التحكيمي كمطلب ثاني والاختصاص القمعي كمطلب ثالث .

المطلب الأول: الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط.

تعرف السلطة التنظيمية بأنها السلطة التي تمارسها بعض السلطات الإدارية مثل رئيس الجمهورية رئيس الحكومة ، رئيس البلدية... ، والتي تتمثل في إصدار قواعد قانونية عامة ومجردة في شكل قرارات (المراسيم والقرارات) ، تطبق على جميع الأفراد أو على فئة معينة منهم دون تحديد ذواتهم ، وتسمى هاته القرارات بالقرارات الإدارية التنظيمية¹

وبعد انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي ولجؤها إلى هيئات الضبط الإداري كأسلوب إداري جديد لضبط المجال الاقتصادي ، وحرصا منها على ضمان حسن سير المجال الاقتصادي وفقا لمبدأ المنافسة النزهاء والشفافية ، وضمان المساواة بين جميع المتعاملين ، فقد منح المشرع الجزائري لبعض سلطات الضبط الاقتصادي ، السلطة التنظيمية ، حيث منحها على وجه الخصوص لسلطات الضبط المتعلقة بالجانب المالي نظرا لحساسيتها وأهميتها ، حيث منح الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض وكذا للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها .

الفرع الأول: طرق و وسائل ممارسة التنظيم.

أنّ السلطة التنظيمية للهيئات الإدارية المستقلة، تخوّل إليها بطريقتين: بصفة مباشرة

¹ لباد ناصر ، الوجيز في القانون الإداري ، دار المجدد للنشر والتوزيع ، سطيف، الجزائر ، الطبعة الرابعة 2012 ، صفحة 101.

بواسطة القانون، أو بتدخل الهيئات الإدارية المستقلة عن طريق الصلاحيات الاستشارية المخولة لها قانونا.

تمارس الهيئات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية السلطة التنظيمية بطرق مختلفة، وبأشكال متعددة، تتراوح بين إصدار أنظمة إلزامية، منشورة في الجريدة الرسمية، مرفوقة بعقوبات في حالة الإخلال بها، وكذا إصدار تعليمات، إبداء آراء وتوصيات دون المعاقبة عليها في حالة خرقها.

بالإضافة إلى هذه الوسائل، تعتمد الهيئات الإدارية المستقلة على وسيلة لا تقل أهمية عن سابقتها، تتمثل في تقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية للحكومة. ويمكن القول إن كل هذه الوسائل تساهم في استقرار التشريع و التنظيم إذا كانت متناسقة مع النصوص المتعلقة بالاستثمار والمنظمة له.

الفرع الثاني: مجالات التنظيم.

كما سبق وأن ذكرنا فقد خص المشرع الجزائري هيئتين مستقلتين بالاختصاص التنظيمي ، وهما مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عميات البورصة ، ويمارس كل منهما إختصاصه التنظيمي في المجال الذي ينظمه¹

حيث يمارس مجلس النقد والقرض إختصاصه التنظيمي على النظام المصرفي مباشرة ويتجلى ذلك من خلال المجالات التالية :

- إسناد مهمة إصدار العملة النقدية للبنك المركزي وحده .
- يعمل على تحديد شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية.
- يحدد الأهداف النقدية لا سيما ماتعلق منها بمجال تطوير المجاميع النقدية والقرض .
- يحدد شروط منح التراخيص لإنشاء فروع للبنوك الأجنبية بالجزائر .

GUEDON M.J., Les autorités administratives indépendantes, op. cit., p. 99¹

- توفير الحماية القانونية اللازمة لزيائن البنوك والمؤسسات المالية .
- يعمل على تحديد وتنظيم المقاييس والنسب المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية .
- يحدد الشروط التقنية المطلوبة لممارسة المهنة المصرفية وكذا مهنتي الاستشارة والوساطة المصرفية والمالية.

بالإضافة إلى كل هذا يتكفل مجلس النقد والقرض بتحديد السياسة العامة لسعر الصرف وكيفية ضبطه وتحديد النظام القانوني له وللسوق الخاص به ، وكذا تسيير الاحتياطات الصرف منه . أما بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، فقد حدد إختصاصها التنظيمي بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ ف17/02/2003¹ والذي حدده كما يلي :

- تحديد رؤوس الأموال التي يمكن إستثمارها في عمليات البورصة .
- إعتداد الوسطاء في عمليات البورصة وتحديد مسؤولياتهم فيها .
- وضع القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير الحسابات الجارية .
- تحديد القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات
- وضع شروط التأهيل وممارسة حفظ وإدارة السندات .
- الشروط الخاصة بأهلية الأعوان المرخص لهم إجراء مفاوضات في مجال البورصة .
- تنظيم الإصدار في أوساط الجمهور .
- تحديد شروط قبول القيم المنقولة للتفاوض بشأنها وتحديد أسعارها .

المطلب الثاني : الإختصاصات الرقابية و التحكيمية لسلطات الضبط .

في إطار تعزيز الصلاحيات الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي

¹ القانون 03-04 المؤرخ في 17-02-2003 المعدل والمتمم للقانون رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

وزيادة على الاختصاص التنظيمي المذكور آنفا ، فقد منح المشرع الجزائري لبعضها كذلك الاختصاص التحكيمي والتي تمارسه كل حسب نظامها القانوني .

كما أنه و قصد حماية الاقتصاد الوطني من جهة، والمستهلك من جهة أخرى، فقد إستقرت أغلب التشريعات على إسناد سلطة الرقابة إلى هيئات مختصة، وهي السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي. ولتحقيق هذه الغاية يستلزم الأمر رقابة معمقة لاحترام القوانين والأنظمة¹ .

الفرع الأول : الاختصاص التحكيمي .

يعد التحكيم من الوسائل البديلة في حل النزاعات ، فهو طريقة يلجأ إليها أطراف النزاع بعيدا عن القضاء ، باللجوء إلى طرف ثالث من أجل تقديم حل مناسب للنزاع المطروح² .

وبالنظر إلى خصوصية هيئات الضبط الاقتصادي ، فقد أوكل المشرع الجزائري لبعضها صلاحية ممارسة الاختصاص التحكيمي ، نظرا للسهولة والمرونة اللتان يتمتع بهما التحكيم في حل النزاعات بخلاف القضاء الذي يتطلب وقتا طويلا بالإضافة إلى جهله بالجوانب التقنية للمجالات الاقتصادية .

ولا تتمتع جميع سلطات الضبط الاقتصادي بالاختصاص التحكيمي ، حيث أن هذا الاختصاص يقتصر على ثلاث هيئات وهي كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولجنة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط البريد والمواصلات ، وسنتطرق فيما يلي لإختصاص كل منها في مجال التحكيم .

أولا : الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات .

تتدخل سلطة ضبط البريد والمواصلات في تسوية النزاعات القائمة بين المتعاملين في

¹GUEDON M.J., Les autorités administratives indépendantes, op. cit., p. 109

² بوضياف عادل ، الوجيز في منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، كليك للنشر،المحمدية الجزائر،الطبعة الأولى، 2012 ، ص 353

مجال الاتصالات عن طريق الوظيفة التحكيمية ، إلا أن القانون المتعلق بالبريد والمواصلات حدد لها مجال التدخل من حيث الموضوع ومن حيث الأطراف ، حيث تتدخل في النزاعات التي تتعلق بالتوصيل البيئي¹ فقط ولا تفصل في مسائل أخرى ، كما خول لها التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين² ، فالقانون قد أطر ونظم المجال التحكيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات من حيث الموضوع ومن حيث الأطراف .

فالنسبة لموضوع النزاع فقد حددته المادة 13 في فقرتها السابعة من القانون رقم 03/2000 حيث حددته بالنزاعات القائمة حول التوصيل البيئي .

وقد تم تعريف التوصيل البيئي على أنه >> خدمات متبادلة يقدمها متعاملان تابعان لشبكة عمومية أو خدمات يقدمها متعامل تابع لشبكة عمومية لمقدم الخدمة الهاتفية للجمهور ، تسمح لكافة المستعملين بالتهااتف بكل حرية فيما بينهم ، مهما كانت الشبكات الموصولون بها أو الخدمات التي يستعملونها <<

أما بالنسبة لأطراف النزاع فقد حددت المادة 13 في فقرتها الثامنة من القانون رقم 03/2000 الأطراف اللذين تتدخل سلطة الضبط في حل نزاعاتهم بإستعمال إختصاصها التحكيمي . ويتعلق الأمر بالمتعاملين فيما بينهم أو مع المستعملين³ .

حيث يمكن أن تثار نزاعات بين المتعاملين نتيجة للعامل التنافسي القائم بينهم، ومن صور النزاعات تلك المتعلقة بتقاسم منشآت الاتصالات السلكية واللاسلكية، فنتدخل سلطة الضبط للتحكيم في النزاع القائم بين المتعاملين⁴

فباستثناء النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيئي والتي منح القانون سلطة الفصل فيها صراحة

¹ أنظر المادة 7/13 من القانون رقم 03/2000 المتعلق بالبريد والمواصلات، سالف الذكر.

² أنظر المادة 13 / 8 من القانون رقم 2000 - 03، سالف الذكر.

³ أنظر المادة 13 / 8 من القانون رقم 2000 - 03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، سالف الذكر.

⁴ زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أحمد بوقرة، يومرداس، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، 2011-2012 ، ص 102 ، فقد نصت المادة 13 / 2 السهر على توفير تقاسم منشآت المواصلات السلكية و اللاسلكية مع احترام حق الملكية.

لسلطة ضبط البريد والمواصلات ، فيمكن للمتعاملين الاختيار بين اللجوء إلى القضاء أو إلى التحكيم . كما يمكن أن تثار نزاعات أخرى بين المتعاملين والمستعملين، ويمكن تصور هذا الخلاف حول نوعية الخدمة التي يقدمها المتعامل وخاصة إذا لم تكن في مستوى تطلعات المستعمل أو بسبب إخلال المتعاملين أو المستعملين بالتزاماتهم¹ .

ورغم أن المشرع قد ترك كذلك في هاته الحالة حرية الاختيار بين التحكيم والقضاء سواء للمتعاملين أو المستعملين إلا أنهم كثيرا ما يفضلون التحكيم نظرا للسهولة والمرونة اللتان يتمتع بهما.

ثانيا : الاختصاص التحكيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها .

تتفرد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بممارسة الاختصاص التحكيمي في المجال المالي² وتعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السلطة الإدارية المستقلة الوحيدة التي تتمتع بصلاحيات ممارسة كامل الوظائف المتعلقة بالضبط بما فيها الاختصاصات الاستشارية والتنظيمية والرقابية والقمعية وكذا التحكيمية .

وتمارس اللجنة إختصاصها التحكيمي من خلال الغرفة التأديبية والتحكيمية التابعة لها والتي تتشكل من الرئيس وعضوين يتم إنتخابهما من بين أعضاء اللجنة وقاضيان يعينان من طرف وزير العدل

ولقد حدد القانون مجال تدخل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بإستعمال إختصاصها التحكيمي ، سواء من ناحية أطراف النزاع أو من ناحية موضوع النزاع .

فمن ناحية أطراف النزاع فقد نظم القانون مجال تدخل اللجنة وممارسة إختصاصها التحكيمي لتسوية النزاعات القائمة بين الأطراف التالية³ :

¹ زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق ص 102 .

² 1 كسال ليليا، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008-2009، ص 45

³ المادة 52 / 2 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، سالف الذكر.

- بين الوسطاء في عمليات البورصة .

- بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة إدارة بورصة القيم .

- بين الوسطاء في عمليات البورصة والأمين بالسحب في البورصة .

وما يمكن ملاحظته من خلال تحديد صفة الأشخاص المذكورين سابقا هو ضرورة أن يكون الوسيط في عمليات البورصة أحد أطراف النزاع ، ما يدعو إلى تدخل الغرفة التحكيمية في تسوية النزاع¹ .

أما من ناحية موضوع النزاع فقد حدد القانون المجال التحكيمي لتدخل اللجنة في النزاعات التي تتعلق بسوء تفسير القوانين واللوائح التي تنظم سير عمل البورصة² .

فأي نزاع خارج عن الإطار الموضوعي المحدد بالقانون يخرج عن إختصاص اللجنة .

ثالثا : الإختصاص التحكيمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز .

لقد منح القانون للجنة ضبط الكهرباء والغاز صلاحيات متعددة تستعملها في تنظيم وضبط المجال الذي تسهر على ضمان الشفافية والتنافسية فيه ، وأوكل لها مجموعة من المهام ومن بينها مهمة الفصل في النزاعات التي قد تحدث بين المتعاملين عن طريق التحكيم ، حيث يتكفل بهذا غرفة خاصة تتشأ في صلب اللجنة وتسمى غرفة التحكيم ، وتتشكل غرفة التحكيم من ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس وثلاثة أعضاء إضافيين يعينهم الوزير المكلف بالطاقة لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد بالإضافة إلى قاضيين يعينهما الوزير المكلف بالعدل ، والملاحظة على تشكيلة غرفة التحكيم انه قد تم فصلها عن تشكيلة اللجنة ن كما أن أعضاء الغرفة لا يمكن تعيينهم من بين أعضاء اللجنة ولا من بين أعوانها³ .

ولقد حدد القانون مجال تدخل اللجنة بإختصاصها التحكيمي سواء من حيث أطراف النزاع

¹ كسال ليليا، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر، مرجع سابق، ص 45.

² المادة 52 / 1 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، سالف الذكر..

³ أنظر المادة 134 / 3 من القانون 02 - 01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

أو موضوعه .

فمن ناحية أطراف النزاع فقد حدد القانون المتعلق بقطاعي الكهرباء والغاز صفة الأشخاص اللذين تتولى غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز الفصل في الخلافات التي تنشأ بينهم وهم فئة المتعاملين¹

أما من ناحية موضوع النزاع فتتكفل اللجنة بالنظر في النزاعات التي تقوم بسبب تطبيق التنظيم خاصة ماتعلق منها بإستخدام الشبكات والتعريفات ومكافأة المتعاملين² ، ولقد أوكل المشرع المهمة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز نظرا لدرابيتها بالقطاع وكذا من اجل سهولة وسرعة الإجراءات ، ولقد زود الغرفة التحكيمية للجنة بعدة آليات تساعد على أداء دورها التحكيمي من بينها القيام بالتحريات سواءا بنفسها أو عن طريق وكلاء ، الاستعانة بالخبراء ، الاستماع إلى الشهود ، الأمر بالتدابير التحفظية

الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي.

لقد منح لمعظم سلطات الضبط المستقلة صلاحية ممارسة الوظيفة الرقابية ، وهذا راجع لعدة إعتبارات أهمها السعي إلى الحفاظ على مبادئ النظام الاقتصادي العام و المنافسة المشروعة في السوق ، ويمكن إعتبار صلاحية الرقابة أهم صلاحية ممنوحة لسلطات الضبط المستقلة .

إن سلطة الرقابة والبحث تتسم بإتساع مجال ممارستها ، حيث تعرف السلطات الإدارية المستقلة تدخلا قبل نشوب النزاعات ولمخالفات على مستوى السوق المالية والاقتصادية عن طريق التأكد من توافر الشروط المطلوبة ، ومدى إحتزام الإجراءات القانونية من طرف الأعوان الاقتصاديين لممارسة وإنجاز عملية ما³ .

ومن خلال ما سبق نستنتج أن سلطات الضبط المستقلة تمارس الوظيفة الرقابية من خلال

¹ أنظر المادة 133 من القانون رقم 02 - 01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز...، سالف الذكر.

² أنظر المادة 132 من القانون رقم 02 - 01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز...، سالف الذكر.

³ حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2006 ، ص 101.

مرحلتين ، حيث تقوم في المرحلة الأولى بمراقبة مدى توفر الشروط والإجراءات اللازمة التي تسمح للمتعاملين بالدخول إلى السوق ، أما في المرحلة الثانية فهي تراقب مدى إحترامهم للقوانين والإجراءات المعمول بها .

ولدى ممارسة سلطات الضبط المستقلة لمهامها الرقابية غالبا ما تتدخل مسبقا ويكون تدخلها على شكل قرارات إدارية تأخذ عدة أشكال، نذكر منها: - الرخصة - الترخيص - الاعتماد - التصريح.

ويختلف مجال ممارسة الرقابة باختلاف السلطة الإدارية المستقلة الممارسة له ، فمثلا في مجال النشاطات البنكية والمالية ، يمارس مجلس النقد والقرض الرقابة المسبقة حول شروط ممارسة النشاط البنكي ، وكذا شروط الترخيص بفتح فروع للبنوك الأجنبية ، أما في مجال البورصة فتتولى لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها مهمة الرقابة المسبقة على الالتحاق بسوق القيم المنقولة وكذا الالتحاق بمهنة الوسيط في عمليات البورصة ، كما أن لجنة ضبط المواصلات السلكية واللاسلكية تمارس الرقابة على كل شخص يرغب في الالتحاق بنشاط إستغلال الشبكات أو إنشاء منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية وتكون رقابتها سابقة من خلال منح التراخيص والإعتمادات ، أما في مجال الكهرباء والغاز فتمارس لجنة ضبط الكهرباء والغاز الرقابة من خلال منحها للتصاريح والرخص المسبقة للدخول في ممارسة نشاط الكهرباء وإنتاجها ، وفي مجال الصحة تتكفل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بتسجيل الأدوية والمصادقة على المواد الصيدلانية بالإضافة إلى منح تصاريح وتأشيرات استيراد المواد الصيدلانية.

المطلب الثالث: الاختصاص القمعي لسلطات الضبط.

إنّ جميع الاختصاصات المخوّلة لسلطات الضبط المستقلة تهدف إلى ضمان السير الحسن للقطاعات التي تضبطها هاته السلطات ، وتعد أغلب الاختصاصات الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة إختصاصات وقائية تهدف إلى ضمان إحترام القوانين والإجراءات المعمول بها ، لكن في حالة وقوع مخالفات فإنّ الآلة الوقائية لا تصبح صالحة، ويجب عندئذ توقيع العقوبات ، وبالتالي تظهر ضرورة وجود هذه السلطة أي سلطة العقاب. فلذا تتدخل الهيئات الإدارية المستقلة

بدورها الردعي، وذلك لتحقيق الغاية المرجوة فإذا كانت العقوبات الجزائية تهدف إلى ردع الفاعل ، فإنّ هذه الغاية نجدها في مادة الضبط الاقتصادي، فالهيئات الإدارية المستقلة تستعمل أولاً الأدوات الوقائية، ثمّ تنتقل إلى الأدوات الردعية، فتكون هذه العقوبات رادعة لكلّ من تسوّل له نفسه ارتكاب مثل هذه الأفعال وذلك بإعلانها.

فتظهر الهيئات الإدارية المستقلة وهي تؤدي الوظيفة القمعية وكأنها تعطي درسا لكل أعوان القطاع، أي سوف تطبق نفس الشيء على كلّ من يرتكب تلك الأفعال.

الفرع الأول: مبررات منح الاختصاص العقابي لسلطات الضبط.

من المعروف أن سلطة العقاب هي إختصاص أصيل للسلطة القضائية بإعتراف الدستور ، وعند ممارسة هذه السلطة من طرف السلطات الإدارية المستقلة فهذا يعتبر أمر غير مألوف . باعتبار أن سلطة توقيع الجزاءات هي أصلا سلطة مخولة للقضاء ، وبالتالي فالاختصاص القمعي الممنوح لهذه السلطات يعتبر مظهرا من مظاهر إزالة التجريم ، والمقصود بها هو الحد أصلا من تدخل القضاء الجزائي¹ ، ويرجع بعض الفقهاء سبب تحويل الصلاحيات العقابية من القاضي الجزائي إلى الهيئات الإدارية ، إلى بطئ الإجراءات القضائية وتميزها بالتعقيد ، في حين أن النزاعات الاقتصادية تفرض السرعة والبساطة ، حيث أن معظم النزاعات تكون ذات طابع تقني تحتاج إلى تدخل من هيئات متخصصة وذات خبرة في المجال .

الفرع الثاني: شروط ممارسة الاختصاص العقابي.

رغم أن القانون قد منح لسلطات الضبط المستقلة صلاحية توقيع الجزاءات ، إلا أنه لم يترك لها الحرية في ذلك فقد أطر ذلك من خلال تحديده لشروط عامة يجب مراعاتها قبل اللجوء إلى الاختصاص العقابي وقبل توقيع الجزاءات . فالبرجوع إلى ما توصل إليه المجلس الدستوري الفرنسي فإنه يجب مراعاة شرطين أساسيين وهما :

¹ أحسن بوصفيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة العاشرة ، الجزائر ، دار هومة ، 2011 ، ص 244 .

- أن لا تكون هاته الجزاءات سالبة للحرية .
- أن تحترم الضمانات المكفولة دستوريا .

أولاً: أن لا تكون سالبة للحرية.

لا تشكل الصلاحيات العقابية التي تمارسها سلطات الضبط الاقتصادي أي مساس بمبدأ الفصل بين السلطات ، طالما أنها لا يمكن أن توقع العقوبات السالبة للحرية كالحبس أو السجن ، وهذا ما قضى به المجلس الدستوري الفرنسي ، ووضع حدا فاصلا بين سلطة القاضي و سلطة الإدارة¹ .

وسلطات الضبط الاقتصادي تلجأ الى توقيع الجزاءات عند معاينتها لأي تجاوزات من شأنها المساس بالمنافسة النزيهة والتأثير على توازن الأطراف الفاعلة في السوق ، غير أن العقوبات التي تسلفها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمس بحرية الشخص المرتكب للتجاوز ، كعقوبة الحبس مثلا .

ثانيا : أن تحترم الضمانات المكفولة بالدستور .

تمتاز الوظيفة العقابية لسلطات الضبط الاقتصادي بالطابع الرّدعي بهدف العقاب على أي تقصير في الالتزام، فهي عبارة عن قانون عقوبات مستتر، ما يمثل خطرا على الحريات العامة ، ما يبرر اللجوء إلى مجموعة من الضمانات الموضوعية والإجرائية مستمدة من القانون الجزائي² غير أن الضمانات الحقيقية هي تلك الضمانات التي يقدمها الدستور والتي تكفل حرية الأشخاص . ويمكننا التفرقة بين نوعين من الضمانات وهي:

أ- الضمانات الموضوعية :

إن عدم وجود نظام قانوني موحد ينظم ممارسة الوظيفة العقابية من قبل سلطات الضبط

¹ حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة في المواد الاقتصادية والمالية ، مرجع سابق ، ص 122

² 1 عيساوي عز الدين، الضمانات الأساسية في مواجهة السلطة العقابية للهيئات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة بجاية، 23-24 مايو 2007 ، ص 137.

المستقلة، دفع إلى اللجوء لتلك الضمانات الموجودة في القانون الجزائي، ومن بين أهم الضمانات التي تضمنها القانون الجزائي نذكر:

- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

- مبدأ الشخصية .

- مبدأ التناسب.

- مبدأ عدم الرجعية .

ب- الضمانات الإجرائية:

كما سبق وأن ذكرنا فإن العقوبات المطبقة من قبل السلطات الإدارية المستقلة لا يمكن أن تكون سالبة للحرية، إلا أنه يجب تطبيق جميع الضمانات المذكورة في القانون الجزائي والمطبقة على العقوبات ومن بين أهم الضمانات الإجرائية نذكر:

- حق الدفاع .

- الحق في الاطلاع على الملف .

- الحق في الاستعانة بالدفاع .

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على القرارات العقابية لسلطات الضبط.

كما سبق وأن شرحنا فإن سلطة توقيع العقوبات هي إختصاص أصيل للسلطة القضائية وإن ممارستها من قبل السلطات الإدارية المستقلة مجرد إستثناء تم اللجوء إليه نظرا لما يقتضيه المجال الاقتصادي من سرعة وإطلاع عند معالجة النزاعات الواقعة فيه ، ولما منح القانون صلاحية توقيع الجزاءات لسلطات الضبط المستقلة أحاطها بمجموعة من الضمانات التي يجب مراعاتها عند توقيع العقوبات ، ومنه فإن أي إخلال من طرف هاته السلطات بهاته الضمانات يعتبر تعدي واضح على القانون وتعسفا في إستعمال السلطة ، ومن أجل تفادي الوقوع في مثل هاته الحالات فقد خول المشرع الجزائي صلاحية مراقبة الاختصاص العقابي للسلطات الإدارية

من طرف القضاء وهذا ما يعتبر في حد ذاته ضماناً من ضمانات ممارسة الاختصاص العقابي .
فقد خول المشرع للمتضررين من القرارات العقابية لسلطات الضبط الطعن فيها أمام القضاء،
ويكون هذا الطعن وفق شروط محددة وفي الآجال القانونية.

الفصل الثاني

مدى إستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي وطبيعة منازعاتها

لقد لجأت الدولة إلى إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي كنوع جديد من أنواع المؤسسات الإدارية وخولت لها مهمة ضبط وتنظيم المجال الاقتصادي بشكل يضمن تطور الاقتصادي الوطني من جهة ومن جهة أخرى يضمن حماية حقوق وحرريات الأفراد ، ولتمكين هاته الهيئات الإدارية من أداء المهام الموكلة إليها بصفة عادية منحها القانون مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات التي تساعد على ذلك بالإضافة إلى منحها إستقلالية تمكنها من التصرف بأريحية ، لكن قد يرى البعض أن هاته السلطات الإدارية قد تتعسف في إستعمال صلاحيتها وتثور نزاعات حولها وهذا ما يدعو إلى التفكير في طبيعة النزاع والجهة القضائية المختصة بذلك ولمناقشة كل هذا سنتطرق في المبحث الأول إلى مدى إستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي وسنتطرق في المبحث الثاني إلى طبيعة منازعات القائمة حول قراراتها .

المبحث الأول : مظاهر إستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي

تعرف سلطات الضبط الاقتصادي بأنها سلطات إدارية مستقلة ، تتكفل بتنظيم وضبط المجال الاقتصادي ، حيث تتمتع هاته الهيئات بالاستقلالية التي تسمح لها بممارسة الوظائف المسندة إليها ، وهنا يثار التساؤل حول مدى إستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي ومظاهر هاته الاستقلالية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراسة الاستقلال العضوي كمطلب أول والاستقلال الوظيفي كمطلب ثاني .

المطلب الأول: الاستقلال العضوي لسلطات الضبط الاقتصادي.

تختلف درجة الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط الاقتصادي من سلطة إلى أخرى بحسب النص المنشأ لها ونظامها القانوني المعمول به ، ويمكن دراسة مدى استقلالية هاته السلطات من خلال التطرق إلى مظاهر هاته الاستقلالية على المستوى العضوي (فرع أول) وحدودها (فرع ثاني) .

الفرع الأول: مظاهر الاستقلال العضوي لسلطات الضبط الاقتصادي.

توجد عدة مظاهر توضح الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط الاقتصادي من بينها التشكيكية المختلطة لكل سلطة ، مدة العهدة ، تبني مبدأ الحياد ، تعدد و إختلاف جهات إقتراح الأعضاء ، وسنتطرق لكل نقطة بالتوضيح الكافي فيما يلي :

أولا : التشكيكية المختلطة للأعضاء .

إن المتمعن في تشكيكية كل سلطة من سلطات الضبط الاقتصادي ، يلاحظ لا محالة إختلاف إنتماءات أعضائها ، سواءا كانوا من سلك القضاء أو من قطاع التعليم العالي ، أو القطاع المحاسبي أو من ذوي الخبرة في المجال الاقتصادي والمالي ، هذا الإختلاف والتنوع في التشكيكية يعد مظهرا من مظاهر الاستقلالية من شأنه المساهمة في رفع درجة إستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي .

وبالرجوع إلى تشكيلة كل سلطة نلاحظ أن المشرع الجزائري تفادى إشراك فئة المهنيين كثيرا في هاته التشكيلات ، حيث كانت نسبة إشراكهم ضئيلة جدا ، أين تم إشراكهم في مجلس المنافسة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، ولعل سبب ذلك يرجع لكون إشراك هاته الفئة بنسبة كبيرة يؤثر على طبيعة الهيئة ويجعل منها هيئة إدارية مهنية أكثر منها هيئة ضبط .

إن هاته التشكيلة المتنوعة والمختلطة لأعضاء سلطات الضبط من شأنها الحد من كل تواطؤ أو تحيز لجهة معينة ، وهذا ما يساهم في إستقلاليتها .

ثانيا : تعدد و إخلاف جهات إقتراح الأعضاء .

تختلف جهات إقتراح أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي من سلطة لأخرى بحسب النصوص القانونية المنظمة لها ، ويتم إقتراح الأعضاء حسب الكفاءة والخبرة التي يثبتونها في المجال المحدد لسلطة الضبط بالإضافة إلى الكفاءة القانونية ، وقد أسندت مهمة إقتراح الأعضاء لعدة جهات نذكر منها رئيس الجمهورية ، الوزراء ، محافظ بنك الجزائر ... ، كما تجدر الإشارة أنه سبق وأن أوكل المشرع الجزائري مهمة إقتراح الأعضاء لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة في بداية توجهه لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي ، وكان ذلك من خلال تشكيلة المجلس الأعلى للإعلام إلا أنه سرعان ما تخلى عن ذلك بعد حله للمجلس .

والملاحظ أنه بالنسبة لطريقة تعيين أعضاء سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ، لا تلعب لصالح إستقلالية الأجهزة ، وذلك بما أنه تم إقصاء الهيئات التمثيلية الوطنية وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في إقتراح أعضاء السلطات الإدارية المستقلة ، فمن الضروري أن يتقاسم البرلمان بغرفتيه والسلطة التنفيذية سلطة التعيين¹

وعلى العموم فإن هاته التشكيلة المختلفة للمكلفين بإقتراح الأعضاء من شأنها المساهمة في رفع درجة إستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي .

¹ D.LINOTIE et G.SIMONIN . L'autorité des marchés financiers ,prototype de la réforme de l'état .
actualité juridique droit administratif (A-J-D-A) N°3 , 2004 p 146

ثالثا : مدة العهدة .

إن تحديد مدة العهدة بالنسبة لرئيس وأعضاء تشكيلة سلطات الضبط الاقتصادي وكذا التجديد الدوري لهاته العهدة يعتبران من بين أكبر الضمانات التي تساهم في إستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي .

حيث أننا نجد أن مدة العهدة بالنسبة لأعضاء ورئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هي أربعة سنوات ، أما بالنسبة لمجلس المنافسة فمدة العهدة خمسة سنوات قابلة للتجديد¹ ، والشأن نفسه بالنسبة للجنة المصرفية فإنه يتم تعيين أعضائها لعهدة نيابية مدتها خمس سنوات² ، وهذا الأمر بالنسبة للأعضاء فقط أم بالنسبة للرئيس فلم تحدد مدة عهده .

أما فيما يخص لجنة ضبط البريد والمواصلات فإن القانون المنظم لها³، لم يحدد مدة العهدة النيابية لأعضائها ولا طريقة إنهاء مهامهم ، وهذا ما من شأنه الحد من إستقلاليتها .

وجدير بالذكر أن مدة العهدة النيابية لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها غير قابلة للقطع إلا في حالة محددة بالقانون ، حيث تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94-174 المؤرخ في 13 جوان 1994 والمتضمن تطبيق المواد 21 ، 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 التي تنص على أنه >>..... غير أنه لا يمكن أن تنتهى مهامه أثناء ممارسته النيابية بنفس الطريقة إلا في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم أو لظروف إستثنائية تعرض في مجلس الحكومة .

رابعا : تبني مبدأ الحياد .

إن تبني مبدأ الحياد من طرف سلطات الضبط الاقتصادي أثناء ممارستها لصلاحياتها يعتبر مظهرا من مظاهر الاستقلالية، ويتجلى هذا الحياد من خلال مظهرين أساسيين وهما نظام التنافي وإجراء الامتناع.

¹ المادة 25 من الأمر 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

² المادة 03/106 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

³ القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 2000/08/05 المتعلق بالبريد والمواصلات، سالف الذكر.

*** 01 / نظام التنافي:**

ويتجلى نظام التنافي من خلال نوعين منه وهما التنافي الكلي والتنافي الجزئي.

فالنسبة للتنافي الكلي فيقصد به تنافي وظيفة أعضاء سلطة الضبط مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر ، أو عهدة إنتخابية ، بالإضافة إلى منع الأعضاء من أي إمتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح لها علاقة بقطاع سلطة الضبط التي ينتمون إليها .

وقد يمتد هذا المنع إلى ما بعد إنقضاء مدة العهدة النيابية ، كما هو الحال بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط الكهرباء والغاز ، حيث أنه يمنع على أعضائها ممارسة أي نشاط له علاقة بالمؤسسات الخاضعة لسلطة ضبط الكهرباء والغاز وهذا لمدة قدرها سنتين ، ونفس الأمر بالنسبة للوكالة الوطنية لتثمين المحروقات والوكالة الوطنية لمراقبة نشاطات المحروقات وضبطها¹.

أما بالنسبة للتنافي الجزئي فيقصد به تنافي وظيفة أعضاء سلطة الضبط مع نوع محدد من الأنشطة ، كما هو الحال مع مجلس المنافسة أين إكتفى المشرع بمنع أعضائه من ممارسة أي نشاط مهني ولم يرق بمنعهم من الجمع بين عضوية اللجنة والعضوية في أي عهدة إنتخابية ، وكذلك هو الأمر بالنسبة لسلطتي ضبط المناجم حيث رخص المشرع لأعضائهما بإمتلاك مصالح أو ممارسة نشاطات بشرط عدم تبعيتها لقطاع المناجم .

كما يتجلى التنافي الجزئي في لجنة الإشراف على التأمينات والتي إقتصر فيها المنع من إمتلاك مصالح في أي مؤسسة لها علاقة بالقطاع على رئيس اللجنة فقط ، ولم يشمل المنع أي عضو من الأعضاء .

وبالنسبة للجنة المصرفية فأن نظام التنافي الجزئي يظهر من خلال إقتصار المنع على المحافظ والقاضيان دون الامتداد لباقي الأعضاء .

*** 02 / إجراء الامتناع:**

يمكن إعتبار إجراء الامتناع مظهرا من المظاهر المجسدة لإستقلالية سلطة الضبط ، مثله

¹ المادة 02 من القانون رقم 06-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات .سالف الذكر .

مثل نظام التتافي ، ولكنه على خلاف نظام التتافي فهو يقتصر على مجلس المنافسة دون غيره من سلطات الضبط .

فقد خص المشرع الجزائري مجلس المنافسة بهذا الإجراء دون غيره من سلطات الضبط بالنظر للأهمية البالغة التي يكتسبها المجلس في مجال المحافظة على المنافسة النزيهة والحد من الممارسات المنافسة للمنافسة .

ويتجلى إجراء الامتناع من خلال نظام المجلس الذي ينص على منع بعض أعضائه من المشاركة في مداولاته ، وهذا راجع إلى العلاقة التي تربطهم بالمؤسسة التي تنظم المداولة من اجلها والتي تكون محل إجراءات من قبل المجلس .

الفرع الثاني: حدود الاستقلال العضوي لسلطات الضبط الاقتصادي.

إن سلطات الضبط الاقتصادي وإن كانت تتمتع بإستقلال عضوي ، إلا أن هذا الاستقلال غير مطلق ، حيث أن الاستقلال العضوي لهاته السلطات مرهون ومحدود ببعض القيود ، نذكر منها إحتكار السلطة التنفيذية لسلطة تعيين الأعضاء ، عدم تعميم إجراء الإمتناع بالإضافة إلى طرق إنهاء عضوية رئيس وأعضاء سلطات الضبط . وهذا ما سنتطرق إليه من خلال النقاط التالية:

أولا : أفراد السلطة التنفيذية بصلاحيه التعيين .

إن تركيز صلاحية التعيين في يد السلطة التنفيذية يعتبر من القيود التي تحد من إستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي ، حيث أن الملاحظ من خلال القوانين المنشأة لهاته السلطات أن تعيين الرئيس يتم بموجب مرسوم رئاسي ، كما هو الحال مع رئيس سلطة ضبط البريد والمواصلات ، وكإستثناء يتم تعيين رئيس لجنة عمليات البورصة ومراقبتها بموجب مرسوم تنفيذي من الوزير الأول بناء على إقتراح من وزير المالية¹ .

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13/06/1994 المتضمن تطبيق المواد 21،22 و 29 من المرسوم التشريعي

رقم 93-10 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

ونفس الأمر بالنسبة للأعضاء فإنه يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية بإستثناء أعضاء غرفة التحكيم التابعة للجنة ضبط الكهرباء والغاز حيث أسندت مهمة تعيينهم لكل من الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالعدل¹ ، وكذلك هو الأمر بالنسبة للجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها والتي يتم تعيين أعضائها من قبل الوزير المكلف بالمالية² .

وعلى العموم رغم هذا التداول على تعيين رؤساء وأعضاء سلطات الضبط الاقتصادي بين رئيس الجمهورية والوزراء ، إلا أن سلطة التعيين تبقى متركزة في يد السلطة التنفيذية ، هذا التركيز من شأنه الحد من إستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي .

ثانيا : طرق تحديد العهدة .

تختلف مدة العهدة بالنسبة للرئيس والأعضاء من سلطة إلى أخرى وهذا بحسب القانون المنظم لها ، ولكن على العموم فإن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مدة العهدة في أغلب القوانين المنظمة لسلطات الضبط ، كما هو الحال بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات و لجنة ضبط الكهرباء والغاز ، ومجلس النقد والقرض ، والوكالتين المنجميتين . هذا السكوت من قبل المشرع الجزائري عن تحديد مدة العهدة ، يمثل مساسا بمدى إستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي ، وهذا راجع لإمكانية عزل أو إنهاء مهام رؤساء وأعضاء سلطات الضبط في أي وقت .

ثالثا : عدم تعميم إجراء الإمتناع .

كما سبق وأن ذكرنا خلال تطرقنا لمظاهر الاستقلال العضوي لسلطات الضبط الاقتصادي فإن إجراء الامتناع يقصد به منع عضو أو مجموعة من الأعضاء من المشاركة في مداولات سلطة الضبط المتعلقة بمؤسسات هم على علاقة بها ، وكما ذكرنا سابقا فإن هذا الإجراء يقتصر على مجلس المنافسة ، حيث تنص المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن >> لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق

¹ أنظر المادة 134 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

² أنظر المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل احد الأطراف المعنية <<

كان رأينا سابقا فإجراء الامتناع من شأنه المساهمة في إستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي إلا أن عدم تعميمه على باقي سلطات الضبط الاقتصادي يعتبر حدا من إستقلاليتها .

وكخلاصة عامة لهذا المطلب نستنتج أنه وبالرغم من مقدار الاستقلالية العضوية التي تضمنها المظاهر التي سبق التطرق إليها إلا أن هاته الاستقلالية تبقى محدودة ونسبية وهذا راجع للتدخل غير المباشر للسلطة التنفيذية في سير سلطات الضبط الاقتصادي .

المطلب الثاني: الاستقلال الوظيفي لسلطات الضبط الاقتصادي

كما هو الحال بالنسبة للإستقلال العضوي لسلطات الضبط الاقتصادي ، فإن نسبة الاستقلال الوظيفي كذلك تختلف من سلطة إلى أخرى بحسب النصوص القانونية المنظمة لها ، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مظاهر الاستقلال الوظيفي لسلطات الضبط الاقتصادي كفرع أول وحدود الاستقلالية الوظيفية كفرع ثاني .

الفرع الأول : مظاهر الاستقلال الوظيفي لسلطات الضبط الاقتصادي .

هناك مجموعة من المظاهر التي من شأنها ضمان الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط الاقتصادي ، نذكر منها الاستقلال المالي ، الاستقلال الإداري ، الشخصية المعنوية ، أهلية التقاضي ، أهلية التقاعد ، وسنتطرق لكل هاته المظاهر بالتفصيل فيما يلي :

أولا: الإستقلال الإداري.

ويقصد بالاستقلال الإداري عدم خضوع سلطة الضبط لأي سلطة سلمية سواء كانت رئاسية أو وصائية ، حيث تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي بالاستقلالية الإدارية ويتجلى ذلك من خلال قيامها بمهامها الإدارية الداخلية مثل تحديد مسؤوليات ومهام الموظفين التابعين لها وكذا تحديد رواتبهم .

بحيث تشير جميع النصوص المتعلقة بسلطات الضبط الاقتصادي بأنها تفلت من كل رقابة.

ثانيا: الإستقلال المالي.

تتمتع أغلب سلطات الضبط الاقتصادي بالاستقلال المالي ، والذي ينعكس بدوره على إستقلالية هاته السلطات ، حيث تساهم الاستقلالية المالية في إستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي إداريا عن السلطة التنفيذية ، وقد منح المشرع الجزائري لبعض سلطات الضبط الاقتصادي الاستقلال المالي صراحة ، كما هو الحال مع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها¹ ، حيث نص على أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . وكذلك هو الحال بالنسبة لكل من لجنة ضبط البريد والمواصلات² ، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز³ .

لكن وبالرغم من ذلك فإن بعض سلطات الضبط وبالرغم من إستقلاليتها المالية إلا أنها تعتمد في مواردها المالية على مساعدات الدولة في إطار ما يسما إعانات التسيير وهذا ما يجعلها تابعة للسلطة التنفيذية ماليا .

ثالثا : الإعداد الذاتي للنظام الداخلي .

لقد خول القانون لسلطات الضبط الاقتصادي صلاحية إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه من دون اللجوء إلى السلطة التنفيذية ، وهذا ما يعتبر مظهرا من مظاهر الاستقلال الوظيفي لها فمثلا بالنسبة للجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها فقد نص القانون على أن اللجنة هي من تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول إجتماع لها⁴ ، وكذلك هو الحال بالنسبة للجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁵ .

¹ أنظر المادة 20 من القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، سالف الذكر.

² أنظر المادة 10 من القانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، سالف الذكر.

³ أنظر المادة 112 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05-02-2002 المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز بواسطة القنوات ، سالف الذكر.

⁴ أنظر المادة 26 من القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، سالف الذكر.

⁵ أنظر المادة 20 من القانون رقم 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات

إن هاته الصلاحية تمنح لسلطات الضبط الاقتصادي حرية أكبر وبالتالي إستقلالية أكثر حيث تساهم صلاحية إعداد نظامها الداخلي بنفسها في إستقلاليتها عن السلطة التنفيذية .

رابعاً: الشخصية المعنوية.

إن المشرع الجزائري وسعياً منه للمحافظة على ديمومة وإستمرارية سلطات الضبط المستقلة قام بمنحها الشخصية المعنوية ، لكون هاته الأخيرة تسمح لها بأخذ شخصية منفصلة عن الأشخاص المكونين لها من أعضاء ورئيس .

والاعتراف بالشخصية المعنوية لمجموعات الأشخاص أو الأموال يرتب نتائج أخرى على درجة كبيرة من الأهمية ، ذلك أن استقلال الشخص الاعتباري عن شخصية المكونين له ، يجعله أهلاً لإكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، وتصبح له ذمة مالية مستقلة عن ذمة هؤلاء ، وتكون أمواله مستقلة ومنفصلة عن أموالهم ، ولا تختلط حقوق والتزامات الشخص المعنوي بحقوق والتزامات أعضائه ومنشئيه¹ ، كما له حق التقاضي ورفع الدعاوى بإسم من يمثله ، بالإضافة إلى أن الشخص الاعتباري يتميز بإسم وموطن وجنسية ، إستقلالاً عن الأشخاص المكونين له² .

ولقد إترف المشرع الجزائري لسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي ، صراحة بالشخصية المعنوية ، بإستثناء اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض ، وإن هذا الاعتراف من شأنه المساهمة في إثبات إستقلالية هاته السلطات بالنظر إلى الحقوق التي ترتبها الشخصية المعنوية مثل أهلية التعاقد وأهلية التقاضي .

01/ أهلية التقاضي .

كما رأينا سابقاً فإن إكتساب سلطات الضبط الاقتصادي للشخصية المعنوية يرتب بالضرورة منحها أهلية التقاضي ، وعليه فإن لسلطات الضبط الاقتصادي الحق فاللجوء إلى العدالة كمدعي ، كما يمكن مقاضاتها كمدعى عليه ، وإن القانون قد منحها أهلية التقاضي لأغلب سلطات الضبط الاقتصادي صراحة من خلال النص على ذلك في النصوص المنشأة و المنظمة لها . مثل ما هو

¹ محمد حسين منصور، محمد حسين قاسم، المدخل إلى القانون، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، صفحة 404.

² محمد حسين منصور، محمد حسين قاسم، المرجع السابق، صفحة 405.

الحال مع لجنة ضبط الكهرباء والغاز¹ ، وكذلك بالنسبة للجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها² . من خلال ما سبق يتبين لنا مدى مساهمة أهلية التقاضي في ترسيخ إستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي .

02/أهلية التعاقد .

بالإضافة إلى أهلية التقاضي فإن إكتساب الشخصية المعنوية يرتب كذلك إكتساب حق التعاقد مما يمنح لسلطات الضبط الاقتصادي حرية إبرام العقود والاتفاقيات مع الهيئات والمؤسسات الأخرى المحلية منها والدولية ، وعلى سبيل المثال فإن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عضو في المنظمة العالمية للجان القيم OICV والتي تم إنشاؤها سنة 1983³.

الفرع الثاني: حدود الاستقلال الوظيفي لسلطات الضبط الاقتصادي.

بالرغم من المظاهر السابقة والتي من شأنها المساهمة في إستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي من الناحية الوظيفية ، إلا أن هاته الاستقلالية ليست مطلقة فهناك عدة مظاهر تحد من هاته الاستقلالية ، نذكر منها وجوب تقديم تقرير سنوي للسلطة التنفيذية ، وكذا إشتراط موافقة السلطة التنفيذية على الأنظمة الصادرة عن بعض سلطات الضبط الاقتصادي ، و قيام السلطة التنفيذية بإعداد النظام الداخلي لبعض سلطات الضبط .

أولا : وجوب تقديم تقرير سنوي للسلطة التنفيذية .

تمارس السلطة التنفيذية نوعا من الرقابة على سلطات الضبط الاقتصادي ، من خلال إجبارها على إعداد وتقديم تقرير سنوي يتضمن أهم نشاطاتها ، ويمارس هذا النوع من الرقابة على العديد من سلطات الضبط الاقتصادي ، فمثلا إن مجلس المنافسة مطالب بإعداد تقرير سنوي عن نشاطاته وتقديمه إلى السلطة التشريعية والى رئيس الحكومة والوزير المكلف بالتجارة⁴ ، ويشترط

¹ المادة 112 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز عن طريق القنوات .

² المادة 20 من القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

³ bilverdier et Hamet . Le marchè financier français . Economica . Paris . 2001 . p 148 et 149

⁴ الفقرة الأولى من المادة 01/27 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة .

نشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية¹ ، ونفس الأمر بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات² و لجنة ضبط الكهرباء والغاز³، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها⁴ وكذا الوكالتين المنجميتين⁵ .

ثانيا : الموافقة المسبقة على الأنظمة الصادرة عن سلطات الضبط .

لقد خول المشرع الجزائري لسلطتين من سلطات الضبط الاقتصادي صلاحية ممارسة الاختصاص التنظيمي ، وهما لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وكذا مجلس النقد والقرض هذه الصلاحية التي تساهم في ترسيخ إستقلالية هاته السلطات ، لم يتركها المشرع على حريتها بل قام بفرض بعض القيود عليها ، وهذا ما من شأنه التأثير على إستقلالية هاته السلطات ، حيث فرض المشرع موافقة السلطة المختصة ، على التنظيمات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي لكي تصبح سارية المفعول ، فمثلا قد خول المشرع للجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية ، عن طريق إصدار الأنظمة⁶ ، ولكن بعد موافقة وزير المالية عليها ، لتتشر بعدها في الجريدة الرسمية .

ثالثا : وضع النظام الداخلي لبعض سلطات الضبط من قبل السلطة التنفيذية .

رغم الترخيص لبعض سلطات الضبط الاقتصادي ومنحها صلاحية إعداد نظامها الداخلي إلا أن هذا لم يعمم على كامل سلطات الضبط ، فقد ترك المشرع للسلطة التنفيذية صلاحية إعداد القوانين الداخلية لبعض سلطات الضبط الاقتصادي ، كما هو الحال مع مجلس المنافسة والذي يتم تحديد نظامه الداخلي بموجب مرسوم⁷ ، وكذلك بالنسبة للوكالتين المنجميتين⁸ . هذا ما من

¹ المادة 02/27 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة .

² المادة 11/13 من القانون 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات.

³ المادة 33/115 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز عن طريق القوات.

⁴ المادة 30 من القانون رقم 04-03 المعدل والمتمم للقانون رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

⁵ المادة 06/08 من المرسوم التنفيذي رقم 93-04 المؤرخ في 2004/04/01 والمتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية .

⁶ المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

⁷ المادة 31 من الأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة .

⁸ المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 93-04 المؤرخ في 2004/04/01 والمتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

شأنه الحد من إستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي .

المبحث الثاني: منازعات سلطات الضبط الاقتصادي.

كما هو معروف ومن خلال الدراسة المركزة على القوانين والتنظيمات المنشأة لسلطات الضبط الاقتصادي يتضح لنا أنها عبارة عن سلطات إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في أغلبها ، وعليه فإن المنازعات الواقعة حولها تخضع للقضاء الإداري كجهة قضائية مختصة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلب الأول ، إلا أنه وفي بعض الحالات ينظر في منازعات سلطات الضبط الاقتصادي من طرف القضاء العادي كإستثناء وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الثاني .

المطلب الأول: القضاء الإداري كإختصاص أصيل لمنازعات الضبط الاقتصادي.

باعتبار أن سلطات الضبط الاقتصادي ، هيئات إدارية مستقلة و يعتبر أعضاؤها موظفون عموميون فإنها تخضع في نزاعاتها للقضاء الإداري كجهة قضائية مختصة، عملاً بالمعيار العضوي ، فكل القرارات الصادرة عنها يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية ذات إختصاص أصيل ، وهذا إنطلاقاً من النصوص القانونية المنشأة لهاته السلطات المستقلة والتي خولت لمجلس الدولة الفصل في النزاعات القائمة حول القرارات التي تصدرها تماشياً مع ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ ، حيث أن جل النصوص التنظيمية لسلطات الضبط المستقلة نصت في مضمونها على هذا ، كما هو الحال قانون المنافسة الذي نص على يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة² ، وكذلك هو الأمر بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية³ .

بالرغم من الاستقلالية النسبية عن السلطة التنفيذية التي تتمتع بها سلطات الضبط الاقتصادي ، إلا أن طبيعة الصلاحيات المخولة لها ، يفرض ضرورة إخضاعها للرقابة القضائية ، حيث أن بعض سلطات الضبط الاقتصادي تتمتع بصلاحيات ممارسة الاختصاص التنظيمي ،

¹ قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

² أنظر المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

³ أنظر المادة 17 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات، سالف الذكر.

الذي يعود في الأصل للسلطة التنفيذية ، وهذا ما جعل القرارات التنظيمية الصادرة عنها محل طعن أمام الجهات القضائية الإدارية ، وهنا نميز بين نوعين من القرارات الإدارية ، القرارات الإدارية الفردية وهي تلك القرارات التي تخاطب متعاملا محددا بذاته كقرارات منح التراخيص أو الاعتماد ، أما النوع الثاني فهي القرارات التنظيمية وهي تلك القرارات التي تحمل قواعد قانونية عامة ومجردة لا تخاطب فردا بذاته .

الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري على القرارات الفردية لسلطات الضبط.

تصدر سلطات الضبط الاقتصادي الكثير من القرارات الفردية بمناسبة ممارستها لمهامها خصوصا في المجال التنظيمي ، وقد تكون هاته القرارات على شكل تراخيص أو إعتمادات ، أو قد تكون في شكل عقوبات عند ممارستها لإختصاصها القمعي ، ونظرا لما تكتسبه هاته القرارات من أهمية بالغة بسبب تأثيرها على الأفراد . فقد أخضعها المشرع الجزائري لرقابة القضاء الإداري وتحرك هاته الرقابة بناء على طلب من الشخص المتضرر من القرار ، حيث ترفع الدعاوى أمام مجلس الدولة كأول وآخر درجة وفقا للقانون العضوي المنظم لعمل المجلس¹ ولقد نصت القوانين المنظمة لسلطات الضبط على إمكانية الطعن في قراراتها ، مثل ما هو الحال مع القانون المنظم للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والذي ينص على أن لطالب الاعتماد في حال رفض طلبه من قبل اللجنة الحق في رفع طعن أمام مجلس الدولة خلال أجل قدره شهر واحد إبتداء من يوم تبليغه بالقرار² ، حيث يقوم مجلس الدولة بالفصل في هاته الطعون خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيلها، إلا أن أجل الفصل في الطعون يمدد بالنسبة للطعون في القرارات التأديبية والتحكيمية إلى غاية ستة أشهر تحسب إبتداء من تاريخ تبليغ القرار محل الطعن³ .

الفرع الثاني: رقابة القضاء الإداري على القرارات التنظيمية.

كما هو الحال مع القرارات الفردية، فإن القرارات التنظيمية لسلطات الضبط الاقتصادي هي كذلك محل رقابة من قبل القضاء الإداري، حيث يمكن الطعن في القرارات التنظيمية التي تصدرها

¹ أنظر المادة 09 القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

² أنظر المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، سالف الذكر .

³ أنظر المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، سالف الذكر .

سلطات الضبط المستقلة، هذا ما نصت عليه القوانين المنظمة لها، فمثلا بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فإن القانون ينص على أنه يمكن تأجيل تنفيذ أحكام اللوائح التنفيذية بالغة الخطورة في حال وجود طعن قضائي حولها¹ ، ونفس الأمر بالنسبة لكل القرارات التنظيمية الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي ، لكن ما يجب الإشارة إليه هنا من هو صاحب الحق في رفع الطعون ضد القرارات التنظيمية أمام الهيئات القضائية المختصة .

بالرجوع إلى القواعد العامة للقانون في مجال الطعن في القرارات الإدارية العامة ، نجد أن الحق في الطعن فيها ممنوح لكل من له مصلحة وصفة دون حصر هذا الحق على هيئة فئة معينة بحد ذاتها ، ولكن الأمر يختلف مع القرارات التنظيمية الصادرة عن بعض سلطات الضبط الاقتصادي والتي حصر المشرع الحق في الطعن فيها على أشخاص محددين مثل ما هو الحال مع مجلس النقد والقرض حيث لا يمكن الطعن في القرارات التنظيمية الصادرة من قبله إلا من قبل الوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ صدورها ، تحت طائلة عدم قبولها شكلا² .

وأمام هذا الأمر فإنه لا يمكن الطعن في القرارات التنظيمية الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي إلا من قبل الأشخاص المحددين قانونا ، حتى ولو كانت هاته القرارات التنظيمية تمس بالمراكز القانونية للأشخاص الطبيعيين.

المطلب الثاني: القضاء العادي كإختصاص إستثنائي لمنازعات الضبط الاقتصادي.

كما سبق وأن ذكرنا فإن سلطات الضبط الاقتصادي ، ومن خلال ممارستها لإختصاصاتها سواء التنظيمية منها أو التحكيمية أو القمعية ، فإنها تقوم بإصدار قرارات إدارية إما أن تكون فردية أو تنظيمية ، ولكون هاته القرارات تبلغ من الأهمية ما من شأنه المساس بالمراكز القانونية للأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء ، فقد أخضعها المشرع لرقابة القضاء ، من خلال الطعون المقدمة بخصوصها أمام الجهات القضائية الإدارية كأصل ، رغم هذا فإن منازعات سلطات الضبط الاقتصادي قد تخضع في بعض الحالات لرقابة القضاء العادي كإستثناء ،

¹ أنظر المادة 33 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، سالف الذكر.

² أنظر المادة 65 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

ويقتصر هذا الاستثناء على مجلس المنافسة ، حيث أن القانون المنظم له بالرغم من أنه نص صراحة على أن مجلس المنافسة هيئة إدارية ، إلا أنه أخضع القرارات الصادرة عنه لرقابة القضاء العادي وبالضبط الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر¹ .

ويعود هذا الاستثناء إلى كون هذا الحكم مستلهما من القانون الفرنسي ، فقد أعطى المشرع الفرنسي هذا الاختصاص لمحكمة إستئناف باريس مما يجعل القضاء العادي وليس القضاء الإداري هو المختص بنظر الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة ، ولقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي خروج المشرع عن القواعد التقليدية في توزيع الاختصاص القضائي ، لأن القضاء العادي في فرنسا يختص ببعض المنازعات الإدارية وفقا للفكرة التقليدية بأن القاضي العادي هو حصن الحريات الفردية² .

وبالرجوع إلى القانون المنظم لمجلس المنافسة وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، نجد أن الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة يتم النظر فيها أمام الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر كدرجة أولى وأخيرة وبصفة ابتدائية ونهائية ، وتفصل الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر في قرارات مجلس المنافسة كقاضي إلغاء وكقاضي تعويض وقد يصل بها الأمر إلى وقف تنفيذ هاته القرارات .

الفرع الأول: بصفتها قاضي إلغاء.

إن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ، وعندما تكون بصدد النظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والمطعون فيها أمامها ، تتمتع ببعض صلاحيات القضاء الإداري ، حيث تلجأ إلى أساليب الرقابة المستعملة في القضاء الإداري ، من خلال مراقبتها لمدى إلتزام مجلس المنافسة بالإختصاصات المخولة له ، وكذا مدى إحترامه للإجراءات التي تمثل الضمانات المخصصة للمتضررين ، وزيادة على كل هذا تراقب مدى توافق القرار المطعون فيه مع القانون وكذا درجة التناسب بين العقوبة وسبب تسليطها .

¹ أنظر المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

² حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 120.

وعليه فإنه عند ثبوت أن القرار الإداري الصادر عن مجلس المنافسة مشوب بأحد العيوب السابقة والتي من شأنها المساس بمشروعية هذا القرار، فإنه يمكن لغرفة التجارة بمجلس قضاء الجزائر أن تقضي بإلغائه.

كما يمكن أن تقوم الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر ، عند قيامها بالنظر في القرارات المطعون فيها أمامها بإصدار قرار يقضي بتعديل قرار مجلس المنافسة المطعون فيه .

الفرع الثاني: بصفتها قاضي تعويض.

في حال إصدار الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر قرارها بتعديل القرار الصادر عن مجلس المنافسة والمطعون فيه أمامها، فإنها بالضرورة تقضي بالتعويض اللازم للمتضرر.

لكن التساؤل يثار حول الجهة المختصة بدعوى التعويض في حال صدور قرار يقضي بإلغاء قرار مجلس المنافسة ، حيث أن المشرع سكت عن تحديد الجهة المختصة في مثل هاته الحالات وهذا ما دفع إلى إبقاء دعوى التعويض من إختصاص القضاء العادي .

ولقد تم إسناد صلاحية النظر في دعوى التعويض المترتبة عن إلغاء قرارات مجلس المنافسة إلى القضاء العادي ، بإعتبار دعوى التعويض دعوى تبعية لدعوى الإلغاء .

الفرع الثالث: وقف تنفيذ القرارات الإدارية لسلطات الضبط.

إن القصد من إحداث دعوى الإلغاء هو جبر الضرر الذي قد يترتب عن القرارات الإدارية ، لكن في بعض الحالات قد يسبب تنفيذ القرار الإداري إستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه ، وعليه فقد يكون وقف تنفيذ القرار الإداري بمثابة ضمان للمتضرر .

فبالرغم من أن المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أكدت على الطعن وإعتبرته غير موقف للتنفيذ¹ ، إلا أن المشرع الجزائري وحرصا منه على ضمان حقوق المتضررين من قرارات مجلس المنافسة ، فقد منح صلاحية وقف تنفيذ القرارات المطعون لرئيس

¹ Zouaimia Rachid. Le droit de la concurrence. maison d'adition belkeis . Alger.2012. p123.

مجلس قضاء الجزائر في حالة ما إذا كان تنفيذ هذا القرار يشكل وقائع خطيرة ، أي أن الآثار المترتبة عن تنفيذ هذا القرار قد تسبب أضرارا لا يمكن جبرها لاحقا .

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع قد ربط طلب وقف التنفيذ بوجود ظروف ووقائع خطيرة قد تترتب عن تنفيذه ، كما أنه لا يكون إلا بعد تقديم طعن في الموضوع والذي يرفق بالقرار¹ أي أن المشرع قد لجأ إلى الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مثل هاته الحالات عندما أحاط طلب وقف التنفيذ بشروط حددها القانون²

ونتيجة لهذا فإن عدم وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة بمجرد الطعن فيها يعود أساسا لإسناد مجلس المنافسة أثناء ممارسة مهامه لامتيازات السلطة العامة ، حيث أن القرارات الإدارية تكون قابلة للتنفيذ حتى وإن كانت محلا للطعن القضائي ، فتنتمتع القرارات الإدارية بقرينة المشروعية والصحة إلى أن يثبت عكس ذلك ، كما يعتبر القرار الإداري قابل للتنفيذ بمجرد صدوره وتبليغ المعني به أو نشره³ .

المطلب الثالث: الإجراءات الاستثنائية للطعن في قرارات سلطات الضبط الاقتصادي.

من المعروف لدينا أن المشرع الجزائري قد سن حق الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ، كضمان للأشخاص المخاطبين بهاته القرارات من لحاق أي ضرر بهم نتيجة هاته القرارات ، إلا أنه قد لجأ إلى فرض بعض الاستثناءات المتعلقة بإجراءات الطعون ، من خلال بعض النصوص التنظيمية الخاصة بسلطات الضبط الاقتصادي والمتمثلة أساسا في التظلم الإداري المسبق وآجال الطعن .

الفرع الأول: التظلم الإداري المسبق.

إشترط المشرع الجزائري تقديم تظلمات حول القرارات الإدارية الصادرة عن سلطات الضبط الإقتصادي قبل اللجوء إلى الطعن فيها أمام القضاء ، مثل ما هو الحال بالنسبة بالنسبة للقرارات

¹ أنظر المادة 69 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

² أنظر المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، سالف الذكر.

³ عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 134 .

الصادرة عن اللجنة المصرفية إذ يشترط تقديم تظلم فيما يخص قرارات رفض منح الترخيص أو الإعتماد للبنوك والمؤسسات المالية الراغبة في الإستثمار بالجزائر، قبل الطعن فيها أمام مجلس الدولة¹.

الفرع الثاني: آجال الطعن.

القاعدة العامة أن رفع دعوى الطعن في القرارات الإدارية يكون خلال أجل أربعة أشهر ، إبتداء من تاريخ التبليغ بالنسبة للقرارات الفردية و إبتداء من تاريخ النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية وشهرين إبتداء من تاريخ رفض التظلم الإداري ، وهذا حسب ماهو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إلا أن آجال تقديم الطعون بالنسبة لقرارات سلطات الضبط الإقتصادي مغايرة لذلك تماما ، فهي تختلف من سلطة ضبط لأخرى ، فمثلا يشترط الطعن في القرارات الصادرة عن كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وكذا لجنة ضبط البريد والمواصلات أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر واحد ، أما بالنسبة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا فتكون الطعون في قراراتها خلال أجل ثلاثون (30) يوما وخلال أجل ستون (60) يوما بالنسبة لقرارات بالنسبة لقرارات اللجنة المصرفية .

¹ أنظر المادة 87 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

الخاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه يتضح لنا أنه بعد انسحاب الدولة من المجال الإقتصادي ، وتخليها عن دورها لفائدة سلطات الضبط الإقتصادي ، تكون قد أحدثت هيكلا إداريا جديدا يختلف في تنظيمه عن الهيئات الإدارية التقليدية ، بحيث يتمتع بإستقلالية نسبية ويتمتع بصلاحيات وإختصاصات واسعة ، إستطاعت الدولة من خلالها التمكن من تنظيم المجال الإقتصادي دون تدخل مباشر منها ، في ظل إحترام مبادئ الإقتصاد الليبرالي ، بدءا من حرية المنافسة والأسعار وصولا حرية التجارة والصناعة .

فقد تمكنت سلطات الضبط الإقتصادي من إحداث تغيير جذري في المجال الإقتصادي من خلال إرسائها لقواعد المنافسة النزيهة ومحاربتها للممارسات المنافية للمنافسة ، من خلال إختصاصاتها التنظيمية والرقابية ، بالإضافة إلى ما تساهم به من حل الخلافات وتقريب الآراء بواسطة إختصاصها التحكيمي ، فضلا عن وضعها حدا لكل فعل يعتبر منافيا لقواعد السوق من خلال ممارستها لإختصاصاتها القمعية .

ولقد أثارت كل هاته الصلاحيات والإختصاصات الجدل حول ما إذا كانت تمثل خرقا للدستور خاصة بالنسبة للإختصاص القمعي ، إلا أنه قد تم توضيح كل ذلك من خلال الشروط التي فرضها المشرع على ممارسة هاته الإختصاصات .

ومن أجل تمكين هاته السلطات الإدارية من ممارسة المهام المسندة إليها على أكمل وجه منح لها الشخصية القانونية والاستقلال المالي ، كإجراء يهدف إلى منحها إستقلالية نسبية عن الدولة .

ولقد حققت هاته السلطات الإدارية الخاصة بالجانب الإقتصادي الغاية المرجوة منها والمتمثلة في ضبط وتنظيم ومراقبة القطاعات الاقتصادية ، ويتضح ذلك جليا من خلال النتائج التي تحققت بالإضافة إلى المعطيات التي تزود بها الدولة من خلال التقارير السنوية التي تقدمها لها ، كما يدل على نجاحها التزايد المتسارع لتواجدها في القطاع الإقتصادي .

ولقد أحاط المشرع أعمال هاته السلطات ، بترسانة قانونية تنظمها ، تعمل أساسا على ضمان السير الحسن لهاته المؤسسات من جهة وضمان حقوق وحرريات المتعاملين من جهة أخرى

الخاتمة

كما أقر مجموعة من الضمانات التي تحمي المتعاملين من القرارات التنظيمية والفردية لسلطات الضبط في المجال الإقتصادي .

وكخلاصة عامة لدراستنا يمكننا القول أن إستحداث سلطات الضبط للمجال الإقتصادي في المنظومة القانونية الجزائرية ورغم حداثة مقارنة بالتشريعات المقارنة ، إلا أنه قد بلغ مرحلة لا بأس بها من التطور القانوني الذي من شأنه المساهمة في دفع عجلة التنمية الإقتصادية إلى الأمام ، لكن يجب إحاطتها بالاهتمام أكثر ، من خلال العمل على رفع نسبة إستقلاليتها عن السلطة التنفيذية ، بإتخاذ جملة من الإجراءات ، وتعديل بعض التنظيمات القانونية التي تضبطها

مثل منح كل سلطات الضبط الإقتصادي صلاحية إعداد نظامها الداخلي بنفسها ، ومنحها الشخصية المعنوية ، مع فصل أعضائها عن السلطة التنفيذية ، وإعفاؤها من التبعية المالية والكف عن التدخل في أعمالها وإخضاعها للرقابة ، تعميم إجراءات التنافي والإمتناع على كامل السلطات ، عدم تركيز سلطة تعيين الأعضاء والرئيس .

قائمة المراجع والمصادر

أولا باللغة العربية:

*01/ الكتب :

1. أحسن بوصقيرة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة العاشرة ، الجزائر ، دار هومة 2011 .
2. بوضياف عادل ، الوجيز في منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، كليك للنشر،المحمدية الجزائر،الطبعة الأولى، 2012. أحسن بوصقيرة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة العاشرة ، الجزائر ، دار هومة ، 2011.
3. حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
4. محمد حسين منصور، محمد حسين قاسم، المدخل إلى القانون، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2000.
5. عطاء الله برهام محمد، الجديد في مجال، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، بيروت- لبنان، 2006، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
6. لباد ناصر ، الوجيز في القانون الإداري ، دار المجدد للنشر والتوزيع ، سطيف، الجزائر ، الطبعة الرابعة 2012.

*02/ الرسائل و الأطروحات :

- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2006 .
- زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، 2011-2012 .

كسال ليليا، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة

قائمة المراجع والمصادر

المدرسة العليا للقضاء، 2008-2009

عزاوي عبد الرحمان الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2005-2006 .

عيساوي عز الدين، الضمانات الأساسية في مواجهة السلطة العقابية للهيئات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة بجاية، 23-24 ماي 2007 .

قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة تلمسان، 2010 .

*03/ القوانين ، الأوامر والمراسيم:

- قانون رقم 90-10 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27-02-2001، وبالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 11-08-2003. والمتعلق بالنقد والقرض .

- النظام 91-03 المؤرخ في 20-02-1991 المتضمن شروط استيراد السلع وتمويلها.

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05-10-1993 والمتعلق بترقية الاستثمار .

- المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26-05-1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990 .

- القانون رقم 78-17 المؤرخ في 02-01-1978 والمتعلق بالإعلام الآلي والحريات .

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05-10-1993 والمتعلق بترقية الاستثمار .

- المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26-05-1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990 .

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05-10-1993 والمتعلق بترقية الاستثمار .

- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04-08-2005 المتعلق بالمياه .

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد .

قائمة المراجع والمصادر

- القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20-02-2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.
- القانون 07-05 المؤرخ في 28-04-2005 والمتعلق بالمحروقات .
- القانون رقم 13-08 المؤرخ في 03-08-2008 ، المتعلق بالصحة .
- الأمر 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 والمتعلق بالمنافسة .
- الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض.
- القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05/08/2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية .
- القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 07-05 المتعلق بالمحروقات.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13/06/1994 المتضمن تطبيق المواد 21،22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز عن طريق القنوات.
- القانون رقم 04-03 المؤرخ في 17-02-2003 المعدل والمتمم للقانون رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-93 المؤرخ في 01/04/2004 والمتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية .
- القانون رقم 07-90 المؤرخ في 03-04-1990 ، المتعلق بالإعلام .
- الأمر رقم 06-95 المؤرخ في 25-01-1995 والمتعلق بالمنافسة .
- القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25-06-2008 والمتعلق بالمنافسة .

قائمة المراجع والمصادر

- القانون رقم 01-1 المؤرخ في 03-07-2001 المتعلق بالمناجم .

- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24-12-2002، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003.

ثانيا بالغة الفرنسية:

-bilverdier et Hamet . Le marchè financier français . Economica . Paris .
2001 .

-Conseil d'état français.les autorités administratives indépendantes.
Rapport public. EDCE.2001.N°52.

D.LINOTIE et G.SIMONIN . L'autorité des marchèes financiers ,prototype
de la rèforme de l'etat . actualité juridique droit administratif (A-J-D-A)
N°3 , 2004

-GUEDON M.J., Les autorités administratives indépendantes.

-JORF.12-01-1984.p326.art.03.dispensent les autorités de l'obligation de
n'employer que des fonctionnaires titulaires /

-M.GENTOT . Les autorités administratives indépendantes.
Montchrestien. 2^{eme} édition.1994.

-Rachid Zouaimia.les instruments juridiques de la régulation économique
en Algérie .Alger. Maison d'édition belkeis .2012.

Rachid Zouaimia. Le droit de la concurrence. maison d'adition belkeis .
Alger.2012..

Raymond Guillien et jean vicent . Lexique des termes juridiques. 16^{eme}
éditions .DALLOZ.2007.

YVES Gaudemet . Traité de droit administratif. Tome 1. 16^{eme} édition.
LGDJ. 2002.

الفهرس

01	المقدمة
07	الفصل الأول: ماهية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي.
08	المبحث الأول: مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي.
08	المطلب الأول: تعريف سلطات الضبط الاقتصادي.
08	الفرع الأول: المفهوم العام لسلطات الضبط الاقتصادي.
09	الفرع الثاني : التعاريف الفقهية لسلطات الضبط الاقتصادي .
11	المطلب الثاني: نشأة وتطور سلطات الضبط الاقتصادي.
11	الفرع الأول: ظهور سلطات الضبط المستقلة في الدول الأنجلوسكسونية.
16	الفرع الثاني: ظهور سلطات الضبط المستقلة في الجزائر.
18	المطلب الثالث: تعداد سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر.
25	المبحث الثاني: إختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي.
25	المطلب الأول: الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط.
26	الفرع الأول: طرق ووسائل ممارسة التنظيم.
26	الفرع الثاني: مجالات التنظيم.
28	المطلب الثاني: الاختصاصات الرقابية والتحكيمية لسلطات الضبط .
28	الفرع الأول: الاختصاص التحكيمي.
32	الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي.

الفهرس

34	المطلب الثالث: الاختصاص القمعي لسلطات الضبط .
34	الفرع الأول: مبررات منح الاختصاص العقابي لسلطات الضبط .
35	الفرع الثاني: شروط ممارسة الاختصاص العقابي.
37	الفرع الثالث: الرقابة القضائية على القرارات العقابية لسلطات الضبط .
38	الفصل الثاني: مدى إستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي وطبيعة منازعاتها.
39	المبحث الأول: مظاهر إستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي.
39	المطلب الأول: الاستقلال العضوي لسلطات الضبط الاقتصادي.
39	الفرع الأول: مظاهر الاستقلال العضوي لسلطات الضبط الاقتصادي.
43	الفرع الثاني : حدود الاستقلال العضوي لسلطات الضبط الاقتصادي.
45	المطلب الثاني: الاستقلال الوظيفي لسلطات الضبط الاقتصادي.
45	الفرع الأول: مظاهر الاستقلال الوظيفي لسلطات الضبط الاقتصادي.
48	الفرع الثاني: حدود الاستقلال العضوي لسلطات الضبط الاقتصادي.
50	المبحث الثاني: منازعات سلطات الضبط الاقتصادي.
50	المطلب الأول: القضاء الإداري كإختصاص أصيل لمنازعات الضبط الاقتصادي
51	الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري على القرارات الفردية لسلطات الضبط.
51	الفرع الثاني: رقابة القضاء الإداري على القرارات التنظيمية لسلطات الضبط.
52	المطلب الثاني: القضاء العادي كإختصاص إستثنائي لمنازعات الضبط الاقتصادي

الفهرس

53	الفرع الأول: بصفته قاضي إلغاء.
54	الفرع الثاني: بصفته قاضي تعويض.
54	الفرع الثالث: وقف تنفيذ القرارات الإدارية لسلطات الضبط الاقتصادي.
55	المطلب الثالث: الإجراءات الاستثنائية للطعن في قرارات سلطات الضبط الاقتصادي
55	الفرع الأول: التظلم الإداري المسبق.
56	الفرع الثاني: آجال الطعن.
57	الخاتمة.
59	قائمة المراجع.
63	الفهرس.